جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم التجاريـة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم مالية ومحاسبة

التخصص: مالية وصيرفة إسلامية

من إعداد الطالبتين: - شهرزاد رجاشتة

- كريمة شتيوي

بعنوان:

تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية بالجزائر بين النصوص التنظيميـة والممارســة الميدانيــة

-حالة وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية برج بوعريريج-

أعضاء لجنة المناقشة

أنفال بوجلال	أستاذ محاضر-أ-	رئيسا
حسين رحيم	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
إيمان ملالة	أستاذ محاضر-أ-	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى أمي الغالية..... من ربتني و أنارت دربي وأعانتني بالصلوات والدعوات،

إلى أغلى إنسان في هذا الوجود أمي الحبيبة حفظها الله لي.

إلى سندي في الحياة..... أبي حفظه الله لي

إلى كل إخوتي وعائلاتهم

إلى رفيقي في الحياة، وشريك عمري..... زوجي

إلى فلذات كبدي ..... عبد اللطيف، لامية، حنين، أميمة جعلهم الله من الذرية الصالحة

إلى عائلتي الثانية.....عائلة زوجي

إلى أساتذتي في مسيرتي العلمية، كل من علمنا حرفا وأخذنا إلى طريق العلم والمعرفة

إلى أحبائي وأصدقائي

كريمة

الإهداء

الحمد لله والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد الحمد لله

الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا

هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى

مهداة الى روح والدي الزكية الطاهرة

الى من بسمتها غايتي ومن تحت اقدامها جنتي

الى فلذات كبدي أيوب ورضوان

الى أساتذتي وأهل الفضل عليا اللذين غمروني بالتقدير والنصيحة والتوجيه

الى صديقاتي في العمل

الى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع

شهرزاد

شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين على جلال فضله وعظيم نعمه، الحمد لله الذي وفقنا وسير لنا من الجهدوالعزيمة ما أعاننا لإنجاز هذا العمل والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد:

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى كل من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز هذا العمل ونخص بالذكر:

الأستاذ المشرف: **رحيم حسين**

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث منذ أن كان مجرد فكرة حتى اكتمل في صورته النهائية، ولم يدخر جهدا في مساعدتنا بما قدمه من توجيهات ونصائح ثمينة زادت من قيمة الدراسة، فشكرا له على جهده الحثيث ودأبه المتواصل.

كما نتقدم بأسمى معاني الشكروالعرفان الى الأستاذة ملالة مسؤولة تخصص المالية والصيرفة الإسلامية بجامعة محمد البشير الإبراهيمي والتي كانت لنا خير سند.

أيضا نتقدم بأسمى معاني الشكروالعرفان الى موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج ونخص بالذكر السيد لقمان

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة اتجاه البنوك التقليدية لإنشاء شبابيك إسلامية تابعة لها، تقدم معاملات مصرفية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، فتطرقت إلى مفهوم النوافذ الإسلامية، دوافع ومتطلبات وضوابط تأسيسها وتحدياتها، وحكم التعامل معها.

كما هدفت الدراسة الى التعرف على مدى نجاح تجربة الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية في إطار أحكام النظام 20-02، في استقطاب موارد مالية وعملاء لهم الرغبة في الصيرفة الإسلامية، حيث تم استعراض تجربة شباك الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج.

ومن خلال دراستنا هذه توصلنا إلى أن مراهنة الجزائر على الصيرفة الإسلامية في إمتصاص الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية، والمكتنزة في البيوت وترقية صيغ إسلامية للمشاريع التنموية كانت في محلها، كما خلصت الدراسة إلى ضرورة إصدار قانون خاص بالصيرفة الإسلامية، تأخذ بعين الاعتبار خصوصية العمل المصرفي الإسلامي من جهة، وعلاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي من جهة ثانية، وكذا تطوير الموارد البشرية لتمكينهم من فهم الصناعة المالية الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: الشبابيك الإسلامية، صيغ التمويل الإسلامي، إمتصاص السيولة، إصلاحات مصرفية.

Abstract:

This study aims at shed light on the phenomenon of the traditional banks to establish Islamic windows that offer sharia-complaint banking transactions. It discusses the concept of Islamic windows, their motives, requirements and regulations for establishment and challenges, and how to deal with it.

This study aims also to recognize the extent of success of the Islamic windows experiment in the traditional banks due to regulation 20-2 in attracting financial resources and clients who have the desire for Islamic exchange. It represents the experiment of Islamic windows of the farming and rural development bank agency of bordj bou arririge.

Through this study we reach that the bet of Algeria on the Islamic exchange to absorb the mass cash in the black market and houses as well as the promotion of Islamic forms for developmental projects was in the right place. The study concludes the necessity to put a special law for Islamic exchange that takes into consideration the privacy of the Islamic exchange work, the relationship between the Islamic banks with the central bank, and the development of human resources to be able to understand the Islamic financial industry.

Key words: Islamic windows, forms of Islamic investments, absorption of money, banking repairs

قـائـمـة المـحـتـويـات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكروعرفان	
ملخص الدراسة	**I**
قائمة المحتويات	**II**
قائمة الجداول	**IV**
قائمة الأشكال	**V**
قائمة الملاحق	**VI**
مقدمة	**أ-ه**
الفصل الأول: الإطار النظري للشبابيك الإسلامية وتطبيقاتها في البنوك التقليدية	**1**
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشبابيك الإسلامية	**3**
المطلب الأول: ماهية الشبابيك الإسلامية نشأتها وأهدافها	**3**
الفرع الأول: تعريف الشبابيك الاسلامية	**3**
الفرع الثاني: نشأة الشبابيك الاسلامية	**4**
الفرع الثالث: أهداف الشبابيك الإسلامية	**5**
المطلب الثاني: خصائص الشبابيك الإسلامية	**6**
المطلب الثالث: الآراء الاقتصادية حول فتح الشبابيك الإسلامية والضو ابط الشرعية لتأسيسها	**7**
الفرع الأول: الآراء الاقتصادية حول فتح الشبابيك الإسلامية	**7**
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للشبابك الاسلامية	**10**
المبحث الثاني: تطبيق الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية	**11**
المطلب الأول: دو افع ومتطلبات فتح الشبابيك الإسلامية	**11**
الفرع الأول: دوافع فتح الشبابيك الإسلامية	**11**
الفرع الثاني: متطلبات فتح الشبابيك الإسلامية	**12**
المطلب الثاني: المنتجات التي تقدمها الشبابيك الإسلامية	**13**
الفرع الأول: الخدمات المصرفية	**14**
الفرع الثاني: منتجات التمويل والاستثمار	**15**
الفرع الثالث: خدمات اجتماعية	**16**

المطلب الثالث: معوقات وتحديات الشبابيك الإسلامية	**17**
خلاصة الفصل الأول	**19**
الفصل الثاني: الشبابيك الإسلامية في الجزائروإطارها التشريعي والتنظيمي	**20**
المبحث الأول: الشبابيك الإسلامية في الجزائر	**22**
المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**22**
المطلب الثاني: مفهوم وأهداف شبابيك الصيرفة الإسلامية في اطارأحكام النظام رقم20-02	**24**
الفرع الأول: مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية في اطار احكام النظام 20-02	**24**
الفرع الثاني: أهداف شبابيك الصيرفة الاسلاميةفي اطار أحكام النظام 20-02	**24**
المبحث الثاني: الإطارالتشريعي والتنظيمي للشبابيك الإسلامية في الجزائر	**26**
المطلب الأول: مضمون نظام بنك الجزائررقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020	**26**
المطلب الثاني: ضوابط وإجراءات ممارسة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**27**
الفرع الأول: ضوابط ممارسة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**27**
الفرع الثاني: إجراءات ممارسة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**30**
المطلب الثالث: تحديات شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر	**34**
خلاصة الفصل الثاني	**36**
الفصل الثالث: دراسة حالة الشبابيك الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج	**37**
المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**39**
المطلب الأول: عرض عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	**39**
المطلب الثاني: مهام وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**42**
الفرع الأول: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**42**
الفرع الثاني: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**42**
المطلب الثالث: عرض بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج	**43**
الفرع الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج	**43**
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية -وكالة برج بوعريريج-	**43**
المبحث الثاني: تجربة شباك الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج	**44**

المطلب الأول: عرض شباك الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج	**44**
الفرع الأول: الاطار القانوني والتنظيمي	**45**
الفرع الثاني: هيئة الفتوى والرقابة والحوكمة الشرعية	**46**
الفرع الثالث: صيغ التمويل المتاحة	**47**
الفرع الرابع: تحديات شباك الصيرفة الإسلامية	**48**
المطلب الثاني: صيغ الادخاروالتمويل المطبقة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج	**48**
الفرع الأول: صيغ التمويل	**48**
الفرع الثاني: صيغ الادخار	**50**
المطلب الثالث: بيانات الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج، خلال الفترة من أكتوبر 2021 إلى مارس 2023	**56**
الفرع الأول: الموارد والحسابات	**56**
الفرع الثاني: تمويلات شباك الصيرفة الاسلامية	**59**
خلاصة الفصل الثالث	**61**
الخاتمة	**63**
قائمة المراجع	**66**
الملاحق	**70**

قـائـمـــة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	المنتجات الإسلامية لوكالة برج بوعريريج	45
02	بيانات الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحةوالتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج خلال الفترةمن أكتوبر2021الى مارس2023	56
03	تمويلات شباك الصيرفة الاسلامية	59

قـائـمـــة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية	40
02	الهيكل التنظيمي لشباك الصيرفة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية	41
03	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لفرع برج بوعريريج	43
04	الإطار القانوني والتنظيمي للشبابيك الاسلامية	45
05	الحوكمة الشرعية	46
06	صيغ التمويل المتاحة	47
07	عدد حسابات دفاتر الإدخار على مستوى وكالة برج بوعريريج لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	57
08	عدد حسابات دفاتر الإدخار على المستوى الوطني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	57
09	نسبة الإدخارات الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج	58
10	نسبة الإدخارات الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على المستوى الوطني	58

قـــائـــمـــة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للأشغال	70
02	شهادة المطابقة الشرعية المرابحة لوسائل النقل	71
03	شهادة المطابقة الشرعية المرابحة غلتي	72
04	شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للمواد الاولية	73
05	شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للمعدات المهنية	74
06	شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للصفقات العمومية	75
07	شهادة المطابقة الشرعية حساب توفير اسلامي	76
08	شهادة المطابقة الشرعية حساب ادخار إسلامي استثماري فلاح	77
09	شهادة المطابقة الشرعية حساب جاري اسلامي	78
10	شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للصادرات	79
11	شهادة المطابقة الشرعية حساب ادخار استثماري	80
12	شهادة المطابقة الشرعية حساب شيك اسلامي	81
13	شهادة المطابقة الشرعية المرابحة لإنتاج فلاحي	82
14	شهادة المطابقة الشرعية نافذة اسلامية	83

مقدمة

للقطاع المصرفي شقين، الأول قائم على نظام القرض بفائدة، وهو النظام المصرفي التقليدي الربوي، والثاني قائم على أساس المشاركة في الربح والخسارة، وعدم اللجوء إلى التعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، وهو النظام المصرفي الإسلامي.

ونظرا للنمو المتسارع، وجملة النجاحات التي حققها هذا الأخير، كونه يملك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان، وذلك من خلال استقطابه للمدخرات وقيامه بعمليات استثمارية بصيغ تمويل إسلامية مختلفة، أصبح أحد أهم المواضيع التي لاقت اهتماما كبيرا في كافة أرجاء العالم.

الصناعة المصرفية الإسلامية الأن صناعة متطورة، لها منتجاتها وخدماتها، التي تلبي احتياجات العملاء الراغبين في التعامل بمعاملات مصرفية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، لذلك اتجهت العديد من المصارف التقليدية للإنفتاح على عالم الصيرفة الإسلامية، من خلال فتح شبابيك أو فروع إسلامية تابعة لها، من أجل تحقيق الأرباح وجذب العملاء الرافضين للمعاملات الربوية.

لقد إنتهجت الجزائر، كغيرها من عديد الدول، خيار الإنفتاح على الصيرفة الإسلامية، وذلك استجابة لرغبة شريحة واسعة من المجتمع الجزائري، التي ترفض التعامل بالربا أخذا وعطاءا، فتبنت الصيرفة الإسلامية ضمن منظومتها المصرفية، بناء على الإصلاحات التي بادرت بها الحكومة الجزائرية لإعادة بعث نشاط هذه الأخيرة كمكمل للمعاملات الربوية من خلال فتح شبابيك إسلامية في بنوك تقليدية، تتعامل بالمنتجات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ووضعت لها إطارا قانونيا ينظمها، من خلال إصدار النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441هـ الموافق لـ 15مارس2020، المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، بالموازاة مع مواصلة التعامل بالصيرفة التقليدية .

- **إشكالية الدراسة:** على ضوء ما سبق يمكن طرح مشكلة هذا البحث من خلال السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى تطبيق شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية للنصوص التنظيمية؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة، وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الدوافع التي جعلت البنوك التقليدية تفتح شبابيك للمعاملات الإسلامية؟
- ما هو الإطار التشريعي والتنظيمي للشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية؟
- ما هي التحديات التي تواجه الشبابيك الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية الجزائرية؟

- **فرضيات الدراسة:** للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة، ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة، تمت صياغة الفرضيات التالية:

☒ للبنوك التقليدية دوافع عقائدية واقتصادية جعلتها تفتح نوافذ خاصة بالصيرفة الإسلامية؛

☒ عملت الحكومة الجزائرية عل تهيئة البيئة القانونية لعمل الشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية من خلال إصدار أنظمة وتعليمات قانونية، ولكن تبقى غير كافية لتحكم أعمال الصيرفة الإسلامية؛

☒ تواجه الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية مجموعة من المعوقات والتحديات، من بينها قلة الموارد البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي.

أهمية الدراسة:

يعتبر موضوع شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر من مواضيع الساعة، والمواضيع الجديرة بالدراسة والاهتمام، وترجع أهمية هذه الدراسة إلى حاجة الاقتصاد الجزائري إلى انتهاج الصيرفة الإسلامية، وذلك لما توفره من حلول تمويلية واستثمارية فعالة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- ✓ التعريف بشبابيك الصيرفة الإسلامية، ضوابط تأسيسها والتحديات التي تواجهها، وصيغ التمويل التي تقدمها؛
- ✓ الإطلاع على واقع الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، الذي يشهد مؤخرا سن مجموعة من الإجراءات التنظيمية التي تبين وتحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، مما يسمح بفتح نوافذ إسلامية ببنوك تقليدية؛
- ✓ إبراز الدور الهام للشبابيك الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري، وذلك عن طريق امتصاص ادخارات الأفراد، وتقديم تمويلات مختلفة للمشاريع الإسلامية؛
- ✓ إبراز أهم المعوقات التي تواجه شبابيك الصيرفة الإسلامية الجزائرية.

منهج الدراسة: في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة، تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الجوانب النظرية المتعلقة بالشبابيك الإسلامية، أما في الجانب التطبيقي فاعتمدنا على منهج دراسة حالة بغية إسقاط نتائج الجانب النظري على الواقع، باستخدام المقابلة الشخصية والمعلومات المقدمة من طرف الوكالة.

حدود الدراسة:

- **الحدود االمكانية:** تتمثل الحدود المكانية للدراسة في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج، التي قامت بفتح شباك إسلامي تابع لها.
- **الحدود االزمنية:** من الناحية التطبيقية قدمنا بيانات الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج، خلال الفترة من أكتوبر 2021 إلى مارس2023م.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع، منها ما هو ذاتي، ومنها ما هو موضوعي نوجزها فيما يلي:

- ✓ دراستنا لتخصص الصيرفة الإسلامية، الذي مكننا من أخذ بعض الأفكار المسبقة عن الموضوع؛
- ✓ أهمية مجال الصيرفة الإسلامية في الوقت الراهن، والرغبة الشخصية للتعمق فيه؛
- ✓ المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بمواضيع متعلقة بالصيرفة الإسلامية.

صعوبات الدراسة:

- قلة المراجع والمصادر الأم في هذا الموضوع، مما حتم علينا التعامل أكثر مع المجلات والمداخلات المقدمة في المؤتمرات والندوات، وكذا أبحاث المجلات.
- وجود نقص في مصادر المعلومات الخاصة بالجانب التطبيقي، إضافة إلى ذلك حداثة نشأة النافذة بوكالة برج بوعريريج لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تعالج موضوع فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، إلا أنه تم إختيار مجموعة من الدراسات التي لها علاقة مباشرة بالموضوع محل الدراسة يمكن ذكر أهمها كالتالي:

- دراسة بن السيلت نصيرة، تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية، دراسة حالةالجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022

هدفت الدراسة إلى التعرف على ظاهرة تقديم البنوك التقليدية للمعاملات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال الإلمام بكل بجوانب الموضوع من مفاهيم وأساسيات النظامين المصرفيين التقليدي والإسلامي، وكذا عملية التحول للصيرفة الإسلامية بالتركيز على مدخل النوافذ الإسلامية، واستعراض تجارب بنوك عربية تحولت للصيرفة الإسلامية.

كما هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وإجراء دراسة استقصائية عن النوافذ المصرفية الإسلامية التي تم فتحها من طرف البنوك التقليدية، وقد توصلت الدراسة إلى وجود دوافع وأسباب وراء فتح هذه النوافذ والتي تحكمها متطلبات شرعية وقانونية، وتواجهها مجموعة من المعوقات. كما خلصت الدراسة إلى أن لهذه النوافذ آثار إيجابية وأخرى سلبية على الاقتصاد الوطني.

- دراسة قمومية سفيان، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2019

حاولت الدراسة تسليط الضوء على عملية تحول المصارف التقليدية للمصرفية الإسلامية من خلال التعرف على مفهومها وأهميتها، وأنواعها، وأهم مداخلها، بالتركيز على مدخل التحول الجزئي من خلال قيام البنوك التقليدية نوافذ إسلامية بمقراتها الأصلية أو فروعها التقليدية كمدخل للتحول إلى المصرفية الإسلامية، مع عرض تجارب دولية، كما هدفت الدراسة إلى استشراف إمكانية تحول البنوك التقليدية الجزائرية للمصرفية الإسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية.

وقد خلصت الدراسة إلى أهمية مدخل النوافذ الإسلامية في التحول للمصرفية الإسلامية كمدخل للتدرج في تطبيق الشريعة في المعاملات المالية بالبنوك التقليدية، وكمرحلة أولية نحو التحول الكلي للمصرفية الإسلامية، كما توصلت الدراسة إلى أن التحول يتطلب مطلبين رئيسيين هما، إعداد

خطة محكمة للتحول مرفقة بجدول زمني من جهة ووجود هيئة رقابة شرعية وداخلية ترافقان وتراقبان عملية التحول من جهة أخرى وهذا حتى تنجح العملية. أما بخصوص دراسة حالة الجزائر فقد توصلت الدراسة إلى وجود إمكانية تحول البنوك التقليدية الجزائرية من خلال فتح نوافذ إسلامية بالتطبيق على حالة بنك التوفير والاحتياط الجزائري مع ضرورة سن قوانين وتنظيمات | تسمح وتؤطر للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.

- دراسة مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، جامعة حلب،2014

هدفت الدراسة الى تبيين مفهوم التحول وأسس عمل المصارف التقليدية والإسلامية وأسباب تحول المصارف التقليدية، كذلك تم شرح الية تحول المصارف التقليدية الى العمل المصرفي الإسلامي، وتطرقت الى أهم المداخل المستخدمة والمتطلبات والعقبات التي تواجه هذه العملية، كذلك تقييم أداء المصارف التقليدية قبل وبعد التحول الى العمل المصرفي الإسلامي، مع إقتراح نموذجا للتحول الكلي يناسب طبيعة المصارف التقليدية في سوريا.

وخلصت الدراسة الى أن مدخل التحول الكلي كان الأفضل من حيث كفاءة العمليات التشغيلية وتحسين جوهري في مؤشرات الدراسة مثل السيولة، والربحية والنشاط،

- دراسة جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد12، 2017

هدفت هذه الدراسة الى إشراك المصارف التقليدية الجزائرية في معاملات المصارف الإسلامية كمدخل للتحول الكلي نحو العمل المصرفي الإسلامي، وذلك من خلال نوافذ التمويل الإسلامي من أجل الوصول الى تعبئة الموارد والمدخرات التي تقع خارج الجهاز المصرفي التقليدي الجزائري والرفع من كفاءته.

وخلصت الدراسة الى ان هناك فرصة لأن تصبح الجزائر بوابة لإفريقيا في مجال الخدمات المالية الإسلامية، إذا سمحت بإفتتاح نوافذإسلامية في البنوك الجزائرية.

هيكل الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية المطروحة قسمنا هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول، الفصل الأول يتضمن الإطار النظري للشبابيك الإسلامية وتطبيقاتها في البنوك التقليدية، حيث قسم إلى مبحثين، المبحث الأول الإطار المفاهيمي للشبابيك الإسلامية، أما المبحث الثاني تطبيق الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية، أما في الفصل الثاني فتطرقنا إلى الشبابيك الإسلامية في الجزائر و إطارها التشريعي والتنظيمي، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول الشبابيك الإسلامية في الجزائر، أما المبحث الثاني الإطار التشريعي والتنظيمي للشبابيك الإسلامية في الجزائر، أما الفصل الثالث فتطرقنا إلى دراسة حالة النوافذ الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول تم فيه تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية، أما المبحث الثاني تجربة شباك الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج، كما تم في النهاية

إعـداد خاتمـة الدراسـة التي تضـمنت نتـائج ثـلاث فصـول، متبوعـة بجملـة مـن الاقتراحـات المسـتنتجة، وأخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للشبابيك الإسلامية

وتطبيقاتهـــا في البنـوك التقليديـة

تمهيد:

شهدت الصيرفة الإسلامية انتشارا كبيرا في الآونة الأخيرة في الدول العربية، وحتى في الدول الغربية، واتخذت النوافذ الإسلامية، المتواجدة في البنوك التقليدية، كسبيل لتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية. هذه النوافذ هي محل دراستنا في هذا الفصل من ناحية تعريفها، خصائصها، دوافع وأسباب نشأتها، والضوابط الشرعية لها، وهذا من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للنوافذ الإسلامية

المبحث الثاني: تطبيق النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للشبابيك الاسلامية

تعتبر الشبابيك الإسلامية شكل من أشكال التحول في البنوك التقليدية نحو الصيرفة الإسلامية. حيث تعمل هذه البنوك على تحقيق جملة من الأهداف إستنادا الى دوافع ومسببات مختلفة بالمقابل تواجه الكثير من التحديات والصعوبات لنجاحها، والتي سنتطرق إليها في هذا المبحث.

المطلب الأول: ماهية الشبابيك الإسلامية نشأتها، وأهدافها

ما يميز الشبابيك الاسلامية بشكل عام أنها توجه البنوك التقليدية لتقديم منتجات مالية إسلامية من خلالها، وسوف نتناول في هذا المطلب تعريف الشبابيك الإسلامية، وكذا نشأتها وأهدافها.

الفرع الأول: تعريف الشبابيك الإسلامية

تعددت التعـاريف والمفاهيم حول النوافذ والشبابيك المصرفيـة الإسلامية في البنوك التقليديـة، ونذكر منها ما يلي:

يمكن تعريف النوافذ الإسلامية على أنها حيز مكاني يفتح داخل فضاء الصيرفة التقليدية لممارسة الصيرفة الإسلامية في إطار تعاقدية لغرض تقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية محددة من طرف السلطة النقدية للدولة[1].

يمكن أيضا تعريف نوافذ التمويل الاسلامي بأنها الفروع التي تنتمي إلى مصارف تقليدية، وتمارس الأنشطة والعمليات المصرفية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يستطيع المصرف التقليدي من خلال تلك الفروع أن يمارس النشاط المصرفي الإسلامي بالتوازي مع ممارسته النشاط المصرفي التقليدي[2].

لقد أخذت النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية صورا متعددة، فمنها المحافظ والصناديق الإسلامية، التي يطرحها البنك التقليدي، ومنها أن يفتح البنك التقليدي حسابات استثمارية وحسابات توفير تدار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، ومنها أن يخصص البنك فروعا خاصة للمعاملات المصرفية الاسلامية[3] .

كما يفرق الباحث فهد بن صالح الحمود، في تعريفها بين مدلول عام ومدلول خاص[4] :

---

[1] بحبح عبد القادر، النوافذ المصرفية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تحليلية لتجربة المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد10، العدد01 مكرر (الجزء الأول)، 2020، ص343.

[2] أحمد رحماني، محمد جبوري، النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 10، العدد01، جوان2020، ص74.

[3] رضا الخليفي، ظاهرة أسلمة البنوك الربوية، مجلة المجتمع الكويتية، العدد1637،26ذو الحجة 1425هـ /الموافق ل 5فيفري2005م، ص46.

[4] جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد2017/12، ص95-96 .

أولا - مدلول عام

يشمل جميع الأشكال المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، وتسمى (المعاملات الإسلامية في المصارف التقليدية)، ويقصد بها كل المعاملات الإسلامية، التي يقدمها المصرف التقليدي من خلال إيجاد فرع خاص به، أو إيجاد نافذة تقدم تلك المعاملات في فرع ربوي، أو إيجاد صناديق استثمار تدار إدارة إسلامية أو تقديم منتجات ذات صيغة إسلامية عن طريق النوافذ أوعن طريق فرعه الإسلامي.

ثانيا - مدلول خاص

يقصد بها تقديم خدمات مالية إسلامية متكاملة، من خلال وحدة أو قسم داخل المصرف التقليدي.

من التعاريف السابقة نستنتج أن النافذة الإسلامية، عبارة عن قسم مستقل في المصرف التقليدي، من خلاله تقوم المصارف التقليدية بتوفير المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية، ويشرف على هذا القسم هيئة شرعية متخصصة، مهمتها التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وينبغي أن يتمتع القسم باستقلالية تامة عن باقي أعمال المصرفية التقليدية.

من هذه التعاريف يمكن استخراج عناصر النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية بشكل عام وهي:

- تكوين النافذة لقسم، أو شعبة، أو وحدة تابعة إداريا للبنك او لفرعه التقليدي، وهذا العنصر يبرز كذلك من الناحية المكانية في النافذة، اذ يتطلب ان تكون النافذة مرتبطة مكانيا بالبنك؛
- الخضوع لرقابة واشراف هيئة رقابية شرعية خاصة بالنافذة، يتم تشكيلها من قبل البنك التجاري الذي تتبعه النافذة؛
- الخضوع لأحكام القانون، اذ ينبغي ان تكون النافذة خاضعة وملتزمة بأحكام القوانين المطبقة في البلاد التي تعمل فيها، دون أن تخالف أحكام الشريعة الإسلامية في تعاملها المصرفي؛
- ممارسة الصيرفة الإسلامية ويشمل هذا العنصر قيام النافذة الإسلامية، بكافة أعمال البنوك الإسلامية المعروفة، حيث تتصرف من حيث تقديم الخدمات كأنها بنك إسلامي مستقل.

الفرع الثاني: نشأة الشبابيك الإسلامية

إن فكرة إنشاء فروع إسلامية تابعة للمصارف الربوية، تعود إلى بداية ظهور المصارف الإسلامية، فعندما بدأت فكرة إنشاء المصارف الإسلامية تنتقل من الجانب النظري إلى الواقع العملي في مطلع السبعينيات، قامت بعض المصارف الربوية بالتصدي لهذه المصارف ومحاولة التشكيك في مصداقية العمل فيها، والأساليب الاستثمارية التي تطبقها، وعندما باءت تلك المحاولات بالفشل، تقدمت بعض المصارف الربوية باقتراح فتح فروع تابعة لها تقدم الخدمات المصرفية الاسلامية[1].

[1] عبد اللطيف جناحي، استراتيجية البنوك الاسلامية وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام للبنوك الاسلامية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى 1408هـ، 1987 م، ص227.

إلا أن هذا الاقتراح لم يصل إلى حيز التطبيق إلا عندما أدركت المصارف الربوية مدى الإقبال على المصارف الإسلامية، وحجم الطلب النامي لمختلف شرائح المجتمع، على الخدمات المصرفية الإسلامية، عندها قررت بعض المصارف الربوية خوض غمار هذه التجربة، فقامت بإنشاء فروع تابعة لها تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الاسلامية.

وقد كان مصرف مصر في طليعة المصارف الربوية التي اتجهت إلى إنشاء فروع تقدم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث قام مصرف مصر في عام 1980 م بإنشاء أول فرع يقدم الخدمات المصرفية الإسلامية، وأطلق عليه اسم "**فرع الحسين للمعاملات الاسلامية** "[1]

وقد أدى تشجيع المصرف المركزي المصري لهذا الاتجاه، إلى قيام العديد من المصارف الربوية هناك بإنشاء فروع تتخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية، الأمر الذي ترتب عليه ارتفاع عدد الفروع الإسلامية، التي تم الترخيص بإنشائها خلال عامي 1980م-1981م إلى 35 فرعا، تتبع عددا من المصارف الربوية كمصرف مصر ومصرف التجارة والتنمية ومصرف التنمية الوطني ومصرف النيل وغيرها، كما اتخذت بعض هذه المصارف قرارا بإنشاء وحدات للخدمات الإسلامية، بكل فرع من فروعها التقليدية التي تنشأ في المستقبل.

ثم توالت بعد ذلك في التأسيس والظهور الكثير من الصناديق والنوافذ الإسلامية ، في العديد من البنوك التقليدية العربية وغير العربية لتقديم الخدمات المالية المصرفية والاستثمارية الإسلامية مثل البنك الهولندي"**ABNAMRO**" والبنك الفرنسي "Paribas" ، ثم البنك السويسري Limited bank of Switzerland"، الذي قام بعد ذلك بتأسيس بنك اسلامي مستقل تابع له في البحرين "noriba" و يتوقع تسارع البنوك الاجنبية في افتتاح نوافذ إسلامية خاصة بعد اتفاقية منظمة التجارة العالمية والعولمة الاقتصادية، ولقد وصلت النوافذ في بعض التقارير الى أكثر من 300 نافذة في 2004[2].

الفرع الثالث: أهداف الشبابيك الاسلامية في البنوك

تتنوع الأهداف والدواعي للبنوك التي ترغب في فتح فروع اسلامية ومن هذه الأهداف ما يلي[3]:

- شيوع اعتقاد لدى كثير من القائمين على البنوك التقليدية، بأن المصارف الاسلامية كالبنوك التقليدية، في تقديم خدمة التمويل وخاصة التشابه بين المرابحة والقروض وبالتالي امكانية تطبيق المرابحة بآليات عملها عزز من قناعة البنوك التقليدية بإنشاء فروع اسلامية تابعة لها؛
- رغبة البنوك التقليدية، في منافسة المصارف الإسلامية بعد النجاحات التي حققتها في جذب الموارد واستخداماتها وتحقيق الأرباح؛

[1] سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الاسلامية ما لها وما عليها، مجلة البنوك الاسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، المجلد 1، العدد 34 ،1404هـ، فبراير1984م، ص21.

[2] سعيد بن سعد المرطان، الفروع الاسلامية في البنوك التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول 1999، ص 434.

[3] لطفي محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع وأفاق المستقبل، صنعاء، يومي 20-21 مارس 2010 م، ص4

- المحافظة على عملاء البنك التقليدي، من جذب المصارف الإسلامية لهم ومحاولة استرجاع من فقدتهم؛
- اختبار تجربة المصارف الإسلامية وتقويمها من خلال إنشاء فروع اسلامية في البنوك التقليدية؛
- الرغبة في تحول بعض البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية باتباع أسلوب التدرج.

المطلب الثاني: خصائص الشبابيك الإسلامية

تتميز الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية، ببعض الخصائص التي تميزها في عملها[1].

- إن شباك الصيرفة الإسلامية، هو عبارة عن قسم مستقل في بنك تقليدي، ويتمتع بالاستقلالية التامة عن باقي أعمال وأنشطة البنك التقليدية؛
- إن شباك الصيرفة الإسلامية، يتأثر بممارسة العمليات المصرفية الإسلامية، دون الممارسات الربوية الأخرى؛
- شباك الصيرفة الإسلامية يمثل مؤسسة مالية مصرفية، وبذلك فهو يعمل في حقل المال أخذا وعطاء إيداعا وتوظيفا، تمويلا واستثمارا، هذا إلى جانب التزامه بأداء كافة الخدمات المصرفية المتعددة والمعروفة في مجال المصارف وهي مرتبطة بتسيير الأعمال التجارية لأفراد ومنضمات المجتمع؛
- تسعى شبابيك الصيرفة الإسلامية إلى جذب الموارد المالية، من عند فئات المجتمع وذلك من خلال توفير نظم للإيداع مختلفة الأنماط، ومتعددة الأنواع ما بين قصيرة الأجل وطويلة، كذلك ما بين الجاري والثابت والادخاري والاستثماري، ثم توجه هذه الأموال إلى عدة مجالات، إما من أجل استثمارها وفق ضوابط شرعية أو استخدامها في السيولة؛
- تعمل شبابيك الصيرفة الإسلامية، على توجيه الأموال المتاحة لديها للاستثمار، إما من طرفها أو تحويلها إلى جهات ذات خبرة، من أجل تحقيق عائد مناسب بأقل المخاطر لاستثماراتها المختلفة، حيث يتحقق الربح لأصحاب رؤوس الأموال والمودعين والمستثمرين لدى تلك المصارف، ما يتيح لهذه المصارف من تحقيق النمو المستمر والصورة الطيبة لدى ملاكها والمودعين لديها، وهذا بأدوات استثمارية وفق عقود شرعية مثل المضاربة والمشاركة والمرابحة وغيرها من العقود؛
- تلتزم شبابيك الصيرفة الإسلامية، في جميع أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية ولا يجب أن تحيد عنها إذ أنها الميزة الأساسية لمعاملاتها دون سواها من قريناتها؛
- تخضع شبابيك الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى الرقابة المصرفية والرقابة المالية، إلى رقابة شرعية مستقلة ومتخصصة تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها، على ضوء الشريعة، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع؛

[1] عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري، دراسة على ضوء النظام 20-02، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد 29، مارس2022، ص ص48-49.

- تهدف شبابيك الصيرفة الإسلامية، إلى المساهمة في تنمية مجتمعاتها تنمية تمتد إلى جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية للأفراد بصفة عامة.

المطلب الثالث: الآراء الاقتصادية حول فتح الشبابيك الإسلامية والضو ابط الشرعية لتأسيسها

في هذا المطلب سوف نعرض الآراء الاقتصادية حول فتح الشبابيك الإسلامية، فهناك المؤيدون للشبابيك الإسلامية والمعارضون للشبابيك الإسلامية والقائلون بالتعامل بالنوافذ الإسلامية للضرورة والضوابط الشرعية لهذه الشبابيك.

الفرع الأول: الآراء الاقتصادية حول فتح الشبابيك الإسلامية

حظيت ظاهرة العمل بنظام مزدوج الذي تتعايش فيه المصرفية التقليدية، مع المصرفية الإسلامية وذلك بفتح بعض البنوك التقليدية، نوافذ أو فروع تتولى تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جدلا واسعا بين الفقهاء والاقتصاديين المهتمين بمؤسسات الاقتصاد الإسلامي بين مؤيد ومعارض.

أولا-المؤيدون للشبابيك الإسلامية

ذهب إلى القول بجواز فتح نوافذ أو فروع للمعاملات الإسلامية، في البنوك الوضعية عدد من الفقهاء المعاصرين نذكر منهم عبد الله عبد العزيز المصلح، محمد علي القرى، علي محي الدين قرة داعي، حسين شحاتة وغيرهم.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنه يجوز التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للمصارف التقليدية شرط ألا يشوب معاملات النوافذ أي مخالفات شرعية حيث استدلوا على ذلك بما يلي [1]:

1. أن الفروع الإسلامية تعتبر خطوة للتدرج في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي إلى أن يحين الوقت المناسب لتحول المصرف بالكامل إلى مصرف إسلامي، وهذا يتماشى مع منهج الإسلام في التدرج لتطبيق بعض الأحكام كالتدرج في تحريم الخمر وفي فرض الصيام ونحو ذلك
2. أن الفروع الإسلامية سوف تساهم في اكتساب أساليب التقنية المتقدمة والخبرات المتراكمة لدى المصارف الربوية منذ مئات السنين بما يدعم ويطور العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من فعاليته
3. أن نجاح هذه الفروع قد يغري المصارف الربوية للتحول الكامل إلى المصارف الإسلامية؛
4. أن الفروع الإسلامية هي البديل الممكن حالياً في بعض الدول لصعوبة الحصول على تصاريح لإنشاء المصارف الإسلامية في الوقت الحاض؛
5. أن الفروع الإسلامية تعتبر من وسائل محاربة الربا، وأن رفع بلوى الربا عن المجتمعات الإسلامية هو من أهم المقاصد التي يجب أن يُسعى الى تحقيقها بكل وسيلة ممكنة؛

[1] فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، جامع الكتب الإسلامية، المجلد1، ص17

6. أن إنشاء المصارف الربوية لفروع إسلامية يعتبر اعترافاً عملياً منها بنجاح النظام المصرفي الإسلامي والمصارف الإسلامية في الواقع العملي، وأن تلك الفروع تعتبر مكسباً دعائياً للمصارف الإسلامية واعترافاً بجدوى قيام وحدات مصرفية تعمل وفقاً للمنهج الإسلامي وبعيداً عن الأساس التقليدي الذي تقوم عليه المصارف الربوية وهو الفائدة الربوية، كما يعتبر أصحاب هذا الاتجاه أن إنشاء تلك الفروع هو بمثابة رد عملي على الادعاءات التي يروجها الغرب عن الإسلام ومنهجه الاقتصادي.

ثانيا- المعارضون للشبابيك الإسلامية

عارض فتح النوافذ والفروع للمعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية عدد من الفقهاء المعاصرين نذكر منهم سعد بن مسفر القحطاني، حسين حامد حسان، نصير فريد واصل، عبد الحميد الغزالي، شوقي دنيا، محمد السرطاوي وغيرهم[1].وقد استندوا هؤلاء الى المبررات التالية:

1. أن مفسدة الربا لا تدفع إلا بالتوبة، والنوافذ الاسلامية هي وسيلة جديدة لخداع المسلمين واستنزاف أموالهم وهي نوع من الحيل للالتفاف عن الربا الذي لا ينفع معه الا الإقلاع والتوبة مصدقا لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ**﴾ [2]؛
2. يضاف الى ذلك أن النظام المصرفي المزدوج يوقع الشبهة في قلوب المسلمون، و الواجب منعها و عدم التعامل معها لقوله صلى الله عليه و سلم "**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، والْحَرَامَ بَيِّنٌ، وبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، أَلَا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهِيَ الْقَلْبُ**"[3]؛

وقوله تعالى ﴿**أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ**﴾[4]؛

فعلى المسلم أن يأخذ الدين جملة واحدة، فهو كل لا يتجزأ فلا يقبل من المسلم أن يعترف بحرمة الربا ثم يتعامل به، و هذا ينطبق على المصارف الربوية، فلا يقبل منها ان تطبق حكم الله في جانب (و هو النوافذ الإسلامية) و تركه في جانب اخر (و هو النوافذ الربوية) و قد بين الله تعالى عقوبة الذين يؤمنون ببعض الكتاب و يكفرون ببعض و ان فعل هذه البنوك في النوافذ تنطبق عليه هذه الآية تماما، و المرابون أصحاب البنوك

[1] فهد الشريف، مرجع سابق، ص18

[2] سورة [البقرة: 278 - 279]

[3] مسلم بن الحجاج،صحيح مسلم،ص988

[4] سورة [البقرة: 85]

لا تهمهم هذه المسألة، فهم أصلا محاربون الله و رسوله لذلك جاء هذا التوجيه للمسلمين أن لا يقبلوا منهم هذا التوجه وأن لا يبيحوا التعامل مع نوافذهم [1].

- إن النافذة أو الفرع الإسلامي هو في حقيقة الأمر تابع للمصرف الربوي والقاعدة الفقهية تقول التابع تابع[2] ، وعليه يطبق على الفرع ما يطبق على الأصل.
- التعامل مع النوافذ الإسلامية قد يؤدي الى اختلاط الأموال الحلال بالحرام اذ يتعذر الفصل بين أموال النوافذ الإسلامية وأموال المصرف الأم، وخاصة في استخدامات أموال الحسابات الجارية كما أن فائض السيولة لدى الفرع الإسلامي يحول الى المصرف الأم الذي يخلطه بأمواله ويستعمله في استثماراته لحين احتياج فرعه الإسلامي اليه، وفي ذلك اعانة على الربا[3]؛
- إن الفروع الإسلامية ما هي إلا أداة تسعى بها البنوك التجارية لكسب فرص السوق وليس بدافع ايماني والدليل على ذلك استمرار تلك البنوك في التعاملات الربوية بعد ان أثبتت الفروع الإسلامية نجاحها؛
- التخوف من أن يؤدي ذلك الى تأخر إنشاء مصارف إسلامية جديدة[4].

ثالثا -القائلون التعامل بالنو افذ الإسلامية للضرورة

ذهب فريق آخر الى أن التعامل مع النوافذ الإسلامية التابعة للبنوك التجارية قد يؤدي الى دعم وإعانة هذه البنوك، وفي ذلك دعم وإعانة للباطل واستمرار له، إلا انه في حالة عدم وجود الدليل الشرعي فإن التعامل مع تلك النوافذ قد يكون للضرورة، ويرى أصحاب هذا الرأي أن هناك استثناءات في حالات معينة يجوز فيها فتح البنوك التجارية للنوافذ الإسلامية، وحجة أصحاب هذا الرأي كالآتي:

1. في حالة عدم وجود بنوك اسلامية يكون حكم المضطر لقوله تعالى ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ وتنتفي الضرورة في حال وجدت البنوك الإسلامية، وعليه يجب ان يتحول المسلم للعمل ببنوك تتوافق مع منهج الشرع الإسلامي[5] .
2. في حالة عدم توفر البنوك الإسلامية فإن تعامل المسلم مع النوافذ الإسلامية أفضل من تعامله مع بنوك تجارية لا تقدم خدمات ونشاطات مصرفية إسلامية.
3. اقتصار التعامل مع النوافذ الإسلامية للضرورة قد يؤدي بالبنوك التجارية للتحول بشكل سريع وكامل الى بنوك إسلامية.

[1] فهد الشريف، مرجع سابق، ص25

[2] أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم ، دمشق، 1409 هـ ،1989 م ،ص253 .

[3] فهد الشريف، مرجع سابق، ص24

[4] مصطفى إبراهيم محمد مصطفى، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الامريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي مكتب القاهرة، 2006، ص113

[5] مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، 1435 هـ/2014م، ص69..

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للشبابيك الإسلامية

الالتزام بتطبيق القواعد الشرعية يعتبر من المبادئ الأساسية التي يتم التعامل بها في الممارسات اليومية، فلابد من إثبات هذه العمليات وفق أحكام الشريعة وضوابطها، وهي كالآتي: [1]

1. تكوين هيئة للرقابة الشرعية من المشايخ والعلماء الموثوق في عملهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي لتقوم على التأكد من شرعية الإجراءات المعمول بها والمنتجات المقدمة او المزعم تقديمها للعملاء والعقود التي تعمل بمقاضاتها والنواحي المالية والمحاسبية المصاحبة لكل ذلك حيث تنعقد هذه الهيئة في اجتماعات دورية مرة كل شهر للنظر فيما يعين لها من موضوعات وأخذ التوصيات اللازمة للتنفيذ؛
2. إنشاء فروع إسلامية مستقلة تقوم على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية مع إعطاء العملاء فرصة الاختيار للاستمرار في التعامل مع هذا الفرع الإسلامي أو التحول الى فرع أخر من فروع البنك القريبة حيث كان هذا التخصص في تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية شرط ضروري في المرحلة الأولى؛
3. اعداد البرامج التدريبية اللازمة لجميع منسوبي الإدارة والفروع على اساسيات العمل المصرفي الإسلامي بالإضافة الى البرامج المتخصصة في مجالات التمويل والاستثمار الإسلامي؛
4. صياغة العقود صياغة شرعية توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية في البنك واعداد أدلة العمل التي تتفق مع تنفيذ هذه العقود بالتعاون مع المركز الوطني للاستشارات الإدارية؛
5. ضرورة الفصل التام بين أموال الفروع الإسلامية وأموال البنك التقليدي وفروعه، وأن يضع القائمون على البنك في نصب أعينهم أن هذا الفصل هو معيار حيوي لمصداقية العمل المصرفي الإسلامي الذي يتم من خلال الفروع الإسلامية للبنك التقليدي [2]؛
6. اجتناب المحرمات خاصة الربا أخذا وعطاءا واجتناب بيع مالا نملك فيجب أن يكون التملك قبل التمليك فالشراء أولا ثم البيع.

الضوابط التي تم ذكرها هي ضوابط عامة في تأسيس النوافذ والفروع الإسلامية، وهناك ضوابط متعلقة بممارسة الأنشطة الاستثمارية والمصرفية في الفروع الإسلامية، والتي يمكن اجمالها كما يلي: [3]

- يحصل فرع المعاملات الإسلامية مقابل تأدية الخدمات المصرفية على عمولة أو أجر وهذه جائزة شرعا ويؤدها الفرع وفقا لعقد الوكالة أو الإجارة؛
- يحكم حسابات الاستثمار (الايداعات) عقد المضاربة الإسلامي حيث يعتبر أصحاب هذه الحسابات بمثابة "رب المال " ويعتبر الفرع الإسلامي "رب العمل" ويقتسما ما سيوفقهم الله من ربح بينهما نسبة شائعة ولا يضمن الفرع الإسلامي لا المال ولا الربح؛
- يحكم توظيف الأموال بمعرفة الفرع الإسلامي في عقود المرابحة أو المشاركة أو المضاربة أو السلم أو الإستصناع أو الإجارة وهذه كلها جائزة شرعا وفقا لقواعدها الشرعية؛

[1] حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، جامعة الاغواط، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جانفي 2017، ص 196.

[2] لطفي محمد السرحي، مرجع سابق، ص11

[3] لطفي محمد السرحي مرجع سابق، ص13.

- يحكم توزيع الأرباح او الخسائر بين أصحاب المال (المودعين) وبين الفرع الإسلامي مبدأ الغنم بالغرم.

المبحث الثاني: تطبيق الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية

بعد تطرقنا لأهم الجوانب النظرية التي تناولت ماهية الشبابيك الإسلامية، نشأتها وأهدافها وخصائصها والآراء الاقتصادية حول فتحها وضوابطها الشرعية، سنتطرق في هذا المبحث إلى دوافع ومتطلبات فتح الشبابيك الإسلامية والمنتجات التي تقدمها ومعوقات الشبابيك الإسلامية.

المطلب الأول: دو افع ومتطلبات فتح الشبابيك الإسلامية

الفرع الأول: دو افع فتح الشبابيك الإسلامية

تتلخص دوافع فتح البنوك التقليدية للشبابيك الإسلامية، لتقديم خدمات ومنتجات مصرفية إسلامية الى جانب التقليدية في النقاط التالية:

أولا- دو افع عقائدية

ترتكز البنوك الإسلامية على أساس عقائدي تختلف عن البنوك التجارية حيث تقوم على مبدأ الاستخلاف بأن ملكية المال هي لله سبحانه وتعالى وللإنسان بالوكالة، ويعتبر العمل بأحكام الشريعة الإسلامية جزء من الايمان بذلك مما يجب تحقيقه [1].

كما تعتبر قضية الفوائد والتعامل بالربا مما يمنعه الشرع الحكيم، وهو ما يشكل دافع أساسي للعديد من البنوك للبدء في التخلص من الربا، وجميع الأعمال المحظورة شرعا، ويدخل ضمن الدافع العقائدي عدة اعتبارات شرعية يمكن اعتبارها الدوافع والأسباب وراء فتح شبابيك إسلامية بالبنوك التقليدية أهمها ما يلي:

- الايمان بحرمة الربا حرمة قطعية يستوي في ذلك قليله وكثيره بجميع صوره وأشكاله؛
- التسليم بأن نظام الفوائد البنكية هو نظام ربوي، فاسد شرعا بلا ريب؛
- التخلص من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية الناجمة عن التعامل بالربا والاستمرار فيه؛
- اعتقاد وجود تطبيق شرع الله في المعاملات المالية كما في سائر مجالات الحياة وجوبا لا مناص منه [2]

أ- دو افع اقتصادية

تتلخص الدوافع الاقتصادية في النقاط التالية:

- تلبية حاجات شريحة من العملاء الذين رفضوا التعامل مع البنوك الربوية وكذلك الحصول على مدخراتهم وتوجيهها للاستثمار وبالتالي محاربة الاكتناز ومشاركة هذه الأموال في تحقيق التنمية في جميع المجالات؛

[1] معارفي فريدة، مفتاح صالح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، الدوافع والمتطلبات – تجربة بنك بوميترا التجاري نموذجا، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد 3، مارس 2014، ص ص 269-270.

[2] سعود محمد عبد الله الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1989، ص05.

- التعامل بصيغ التمويل الإسلامي المختلفة توفر معدلات ربحية أعلى من أسعار الفائدة التي تقدمها البنوك التقليدية؛
- الدوافع الاقتصادية لها أثار اجتماعية منها التقليل من البطالة، تحسين المستوى المعيشي للأفراد بزيادة الأجور وتحقيق الرفاهية؛
- انتهاز فرصة دخول سوق جديدة وأرباح محتملة ومخاطر أقل؛
- ضعف تدخل البنوك التجارية في السوق المصرفية وعجزها عن مواجهة منافسة البنوك الأخرى وتحول العديد من العملاء عنها نحو البنوك الإسلامية مما زاد من انتشار المؤسسات الإسلامية بشكل كبير[1].

الفرع الثاني: متطلبات فتح شبابيك إسلامية

يمكن تلخيص متطلبات فتح نوافذ المعاملات الإسلامية فيما يلي:

أولا- متطلبات قانونية

عبارة عن إجراءات تشريعية ينبغي على البنك الالتزام بها وتتمثل في صدور قرار الترخيص عن الجمعية العمومية للبنك التجاري تتضمن الموافقة على فتح شباك إسلامي، ومن ثم مناقشة التعديلات الأساسية في عقد تأسيس الشباك الإسلامي بحيث:

- أن ينص العقد صراحة على عدم التعامل بالربا ومخالفة أحكام الشريعة في جميع المعاملات؛
- الفصل بين عمل البنك التجاري والشباك الإسلامي في الأنشطة، الأهداف، المنتجات؛
- الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التجاري ممثلة في البنك المركزي، والذي قد يضع شروطا على البنك التجاري الالتزام بها نذكر منها:
- إجراء جدوى عملية فتح نافذة إسلامية، وضع خطة زمنية متسلسلة لإجراءات، إقامة عمل بنكي مزدوج؛
- تعديل عقد تأسيس بأن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة وتشكيل هيئة رقابة شرعية؛
- تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك التجاري، بدراسة الجوانب القانونية لعملية التحول للعمل الإسلامي والأثار القانونية المترتبة وأي عقبات قانونية تواجه العملية[2].

ثانيا- متطلبات شرعية

تتمثل أهم المتطلبات الشرعية فيما يلي: [3]

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح النافذة الإسلامية؛
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للتأكد من تطبيق أهداف الرقابة الشرعية الداخلية؛
- إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة في جميع صورها وأشكالها؛
- الفصل بين الموارد المالية المشروعة وغير المشروعة.

[1] معارفي فريدة، مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 270.
[2] معارفي فريدة، مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 270-
[3] معارفي فريدة، مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 154.

ثالثا- متطلبات إدارية

تتمثل المتطلبات الادارية فيما يلي: [1]

- تعديل عقد البنك ونظامه الأساسي ليكون مشروعا (نموذج بنكي مزدوج)؛
- تعيين لجنة الإدارة، عملية التحول يكون ارتباطها وثيقا بمجلس إدارة البنك تتولى المهام التالية:
- تحديد الإطار الزمني لعملية التحول؛
- الإعلان عن المتطلبات الرئيسية المطلوب تحقيقها في الخطة.
- التهيئة المبدئية لكل العاملين بطبيعة العمل البنكي الإسلامي وهو ما يتطلب في هذا الإطار:
- التعريف برسالة النافذة الإسلامية (بنك إسلامي مصغر) مبادئها وأهدافها؛
- توعية العاملين الجدد بأهمية الخدمة المقدمة للعملاء، المجتمع، الدولة؛
- العمل على تنمية روح الانتماء والثقة اتجاه البنك؛
- المساعدة على تكييف العامليين بسهولة وسرعة مع ضوابط وأحكام العمل المحيطة بهم؛
- إعادة النظر في معايير اعتماد كفاءة العاملين بناء على معيار القناعة ومدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- توفير الاحتياجات التدريبية للعاملين بعد فتح نافذة المعاملات الإسلامية مباشرة ومراعاة حاجة العامليين للمعلومات والإجراءات الكافية لاستكمال معارفهم المصرفية والشرعية. من أهم مجالات تأهيل العاملين نذكر ما يلي:
- اعداد برامج تدريبية متخصصة في العقود والضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات البنكية؛
- تصميم برامج للعاملين متخصصة في دراسة الفرص الاستثمارية والأساليب الحديثة لإعداد دراسة الجدوى وأنواع صيغ التمويل وضوابطها الشرعية والمعايير المحاسبية الخاصة بها؛
- عقد ندوات ومؤتمرات تساهم في نشر المعرفة حول الصناعة المصرفية الإسلامية ومن المتطلبات الإدارية الأخرى في تأسيس نافذة إسلامية ضرورة موائمة نظام المحاسبة وطبيعة العمليات المصرفية الإسلامية من حيث الموارد والاستخدامات وتنوع الأدوات الاستثمارية وأسلوب معالجة الإيرادات والمصروفات وتوزيع الأرباح ويتم تطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتوافقة مع معايير المحاسبة الدولية.

المطلب الثاني: المنتجات التي تقدمها الشبابيك الإسلامية

تقدم النوافذ الإسلامية خدمات مصرفية، ومنتجات تتوافق مع أحكام الشريعة، وهناك هيئة رقابية شرعية في كل بنك تقع على عاتقها مسؤولية التأكد والتحقق من شرعية الخدمات والمنتجات.

[1] معارفي فريدة، مفتاح صالح، مرجع سابق، ص 272.

الفرع الأول: الخدمات المصرفية

تشمل الخدمات المصرفية التي تقدمها النوافذ الإسلامية الخدمات الخالية من الربا، والموافقة لأحكام الشريعة، وتتمثل فيما يلي: [1]

أولا-التحويلات الداخلية والخارجية

تمكن النوافذ المتعاملين من إجراء تحويلات بأي مبلغ ولأي مكان في العالم، ويدخل في نطاق التحويلات الخارجية تحويل العملة المحلية إلى عملة أجنبية أو أجنبية بأخرى وتحصل النافذة مقابل هذه الخدمة على استرداد مصاريف التحويل حسب الوسيلة المستخدمة لأنها تدخل في نطاق الوكالة بالأجر وهذا جائز شرعا

ثانيا- فتح الاعتمادات المستندية

هي من أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها الشبابيك الإسلامية لعملائها المتعاملين في الأسواق الدولية.

ثالثا -التعامل بالعملات الأجنبية

تقوم النوافذ الإسلامية بعملية الصرف وهي استبدال عملة بعملة أخرى حسب أسعار السوق المتعامل بها وتعتبر هذه العملية جائزة شرعا.

رابعا-التعامل بالأوراق المالية

تشمل الأوراق المالية الأسهم والسندات وتقوم النافذة باستثمار بعض من أموالها في مجال الأوراق المالية في إطار القانون والضوابط الشرعية.

خامسا- تأجير الخزائن الحديدية

يحتاج بعض العملاء إلى تخزين بعض المستندات والمجوهرات والوثائق والعقود في مكان أمن فيستطيع هؤلاء العملاء تأجير خزائن لدى الشبابيك الإسلامية.

سادسا- تحصيل الشيكات والأوراق التجارية

تقوم الشبابيك الإسلامية كباقي البنوك بتحصيل الشيكات والأوراق التجارية المسحوبة على الغير لحساب عملائها عندما يحين موعد استحقاقها وتتقاضى النافذة عمولة تسمى "عمولة التحصيل" ويحظر على النافذة الإسلامية القيام بالاقتراض بضمان الشيكات أو الأوراق التجارية كما لا تقوم بإجراءات حساب وتحصيل فوائد التأخير إذا كان منصوصا عليها في الأوراق التجارية بين العملاء لأنه نوع من الربا.

[1] حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر و التطبيق، طبعة معدلة، مكتبة التقوى4، القاهرة 2006، ص ص 45-49.

سابعا- خطابات الضمان

هو وثيقة تصدرها النافذة الإسلامية بناء على طلب المتعاملين معه وتتعهد فيه النافذة بدفع مبلغ نقدي معين عند طلب المستفيد خلال فترة زمنية معينة إذ لم يلتزم بالوفاء، بما عليه من التزامات وعهود معينة للمستفيد.

ثامنا-إصدار البطاقات المصرفية

مثل بطاقات الصراف الآلي وبطاقات الخصم الفوري والبطاقات الائتمانية وقد أجاز الفقهاء لهذه البطاقات بشرط ألا يترتب على استخدامها الحصول على فائدة ربوية أو سدادها.

تاسعا- خدمات أخرى

تستطيع النوافذ الإسلامية القيام بأي خدمة مصرفية مستحقة في إطار الضوابط الشرعية، بشرط ألا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتكون فيها منفعة شرعية.

الفرع الثاني: منتجات التمويل والاستثمار

أولا: المشاركة

تعتبر المشاركة من أفضل أساليب التمويل التي تقوم بها البنوك الإسلامية حيث يقوم فيه العميل بالمشاركة نسبة في رأس المال والأمر الأساسي فيها أن العميل يقوم كذلك بالمشاركة بعمله وخبرته أما النسبة المتبقية من رأس المال فيساهم فيها البنك ويتم توزيع الأرباح في حالة تحققها بين العمل ورأس المال على أساس:

- أن حصة الشريك كعائد عمل تمثل نسبة من صافي الربح المحقق؛
- أن يوزع الباقي بين المصرف والشريك نسبة ما ساهم كل منهما في رأس المال، في حين يتم توزيع الخسارة في حالة تحققها بين المصرف والشريك نسبة ما ساهم كل واحد منهما من رأس المال [1].

ثانيا: المضاربة

عبارة عن عقد بين طرفين أو مشاركة بين اثنين أحدهما بماله أي (رب العمل) والآخر بجهده وخبرته (أي المضارب) وفيها الغنم بالغرم للاثنين معا فالمكسب أو الربح يقسم بين طرفين بالنسب المتفق عليها وعند الخسارة يتحمل رب المال أو المصرف الخسارة المالية، في حين يتحمل المضارب خسارة جهده وعمله بشرط ألا يكون قد قصر أو خالف ما اشترط عليه رب العمل وإذا أثبت العكس فإنه يكون ملزما بضمان الخسارة أي ردها [2] .

[1] نصيرة بن السيلت، عبد الرحمان القرى، تقديم البنوك التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية وواقع تطبيقها في الجزائر، مجلةالدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد6، العدد1 (2021)، ص272.

[2] بدرة بن تومي، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على العرض و الإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية و محاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس ،2012- 2013 ، ص 88.

ثالثا: المرابحة

هي أن يقوم المصرف الإسلامي بشراء السلعة التي يحتاج إليها السوق بناء على دراسة لأحواله أو بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد عملائه فاذا اقتنع المصرف بحاجة السوق لهذه السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها لطالب الشراء الأول أو غيره مرابحة، وهو أن يعين المصرف قيمة الشراء مضافا إليها ما تكلفه المصرف من مصروفات ويطلب مبلغا من الربح لمن يرغب فيها زيادة عن قيمته [1].

رابعا: السلم

يستخدم عقد السلم في المصارف الإسلامية لتمويل التجارة، حيث يكون المصرف رب السلم، ويكون التاجر المسلم فيه، حيث يتحصل التاجر على المال من المصرف عاجلا مقابل تسليمه للبضاعة المتفق عليها أجلا، وبالتالي يتاح للتاجر استخدام الأموال في شراء المواد الأولية للسلعة الموصوفة المطلوبة أو في دفع أثمان بضاعة للمصانع أو المزارع التي تبيعه ما سوف يتاجر فيه [2]

خامسا: الإجارة

تستخدم المصارف الإسلامية الإجارة كأسلوب من أساليب عمليات التمويل الهامة التي تقدمها لعملائها فهي تقتني الممتلكات والأصول من أجل وضعها تحت تصرفهم لاستيفاء منافعها بمقابل ويكون محل هذه العمليات بيع المنفعة لا العين أو الأصل وبذلك تختلف الاجارة عن البيع في كونها بيع منافع الأصول وليس الأصول ذاتها [3].

سادسا: الإستصناع

الإستصناع عقد يتعهد بموجبه المصرف بتولي متابعة عمليات تصنيع شيء معين وفقا لمواصفات ثم الاتفاق بشأنها وبسعر وتاريخ تسليم محددين، ويشمل هذا التعهد كل خطوات الإنتاج من تصنيع وإنشاء وتجميع أو تغليف ولا يشترط في الإستصناع أن يقوم المصرف بتنفيذ العمل المطلوب بنفسه إذ يمكنه أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته [4].

الفرع الثالث: خدمات اجتماعية

تتمثل فيما يلي[5]:

---

[1] سلمان ناصر، عبد الحميد بوشرعة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، 2010 ، ص 309 .

[2] نصيرة بن السيلت، تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية ، تخصص بنوك ،جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2021-2022 ، ص 75.

[3] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة فرحات عباس ،سطيف 2011 ، ص 25 .

[4] نصيرة بن السيلت مرجع سابق ، ص 77.

[5] قمومية سفيان ، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية ، أطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية ، تخصص تحليل اقتصادي ، جامعة الجزائر ، 2019 ، ص 115.

أولا: منح القروض الحسنة

يعرف القرض الحسن أنه تقديم المال من شخص إلى أخر على أن يرد له بدون زيادة، تقوم النوافذ الإسلامية بتقديم مبالغ مالية محددة لأحد عملائها حيث يضمن سداد القرض الحسن دون تحميل هذا الفرد أو العميل أية أعباء أو مطالبته بفوائد فهو قرض بلا فائدة ولا مشاركة.

ثانيا: تجميع الزكاة و إنفاقها في مصارفها الشرعية

يمكن للنوافذ الإسلامية أن تقوم بإنشاء صندوق الزكاة، فتعدله ميزانية مستقلة وحساب الموارد والمصاريف "حيث تؤخذ الزكاة على أموال المساهمين والمودعين بالنافذة الإسلامية وتحجز من أرباحها سنويا، كما تقبل النافذة الإسلامية من كل من يرغب في توزيعها " ويجب أن تنص الأنظمة السياسية لهذه النوافذ الإسلامية على إنشاء صندوق للزكاة بقرار من مجلس إدارتها، يكون ملحق بها ومفصل عن حساباتها وتقبل فيه الزكاة من المساهمين والمودعين والغير

المطلب الثالث: معوقات وتحديات الشبابيك الإسلامية

تواجه البنوك والمؤسسات المالية التقليدية التي أقدمت على ممارسة العمل المصرفي الإسلامي العديد من المشكلات والعقبات التي تعيق طريق تحولها للمصرفية الإسلامية تتمثل فيما يلي:

1: معوقات ذات صلة بالموارد البشرية

هذه النوعية من المعوقات تزداد ظهورا في حالة تحويل الفروع وكلما زادت ضبابية الرؤيا نحو الأسباب الحقيقية لتقديم العمل المصرفي الإسلامي في البنك، بالإضافة الى محدودية الكوادر البشرية ذات الخبرة في أدوات الخزينة وخدمات الاستثمار والتمويل نجد أن هذه الضبابية تؤدي الى حالة من عدم التأكيد لدى العاملين في البنك وشيوع الاشاعات وتدني الروح المعنوية بينهم كما تنعكس هذه الرؤيا غير الواضحة في محدودية الموارد المالية التي يتم تخصيصها لتدريب العاملين في البنك على طبيعة و أدوات العمل المصرفي الإسلامي فتنشأ فجوة بين الأهداف و الوسائل مما يضيف الشعور بالحيرة وعدم التأكد [1].

2: معوقات ذات صلة بالنظم والسياسات

إن الكثير من المصارف التي رغبت تقديم الصيرفة الإسلامية جنبا الى جنب مع الصيرفة التقليدية لا تأخذ بعين الاعتبار هذين العنصرين:

أولا: عدم ملائمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي؛

ثانيا: التباطؤ أحيانا في تلبية احتياجات التطبيق المصرفي الإسلامي، من نظم وإجراءات فنية الأمر الذي ينعكس على العمل نفسه في صورة إطالة وتعقيد في الإجراءات والضعف النسبي لمستوى خدمة العملاء[2].

[1] سعيد بن سعد المرطان ، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية ،المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ،جامعة ام القرى، مكة المكرمة ، 2005 ، ص 25-26 .

[2] لطفي محمد السرحي ، مصدر سابق ،ص،ص 19-20 .

3: معوقات ذات صلة بتطوير المنتجات المصرفية

لما كانت المرحلة الماضية بمثابة مرحلة ولادة جديدة للعمل المصرفي الإسلامي فإنه عانى من نقص، ولقد كانت محدودية المنتجات الإسلامية من الأمور التي كثر الحديث عنها خلال المرحلة الأولية، ولعلى النقص تجلى أكثر ما يكون في مجال أعمال الخزينة وأدواتها وهو الأمر الذي لا يزال قائما، ومن ذلك أيضا عدم كفاية التنوع في أوعية وصناديق الاستثمار الإسلامية سواء من حيث المدة أو العائد أو المخاطر[1].

4: معوقات إدارية

تتمثل في عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل وعدم الإعلان عن خطط الإدارة العليا فيما يتعلق بإقدامها على التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي، قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه الجديد [2].

5: معوقات تتعلق بالرقابة الشرعية والنظم الرقابية المناسبة

وذلك نسبة لضعف العلاقة بين المصارف الإسلامية او الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي والمصارف المركزية المنظمة للصناعة المصرفية والمراقبة عليها، الأمر الذي يرجع في حقيقته إلى أن بعض هذه الدول لا تسمح بالترخيص للبنوك فيها تسمية نفسها بنوك إسلامية، كما لا توفر لها الأدوات المقبولة إسلاميا للاستفادة من التسهيلات المصرفية التي تتبعها عادة البنوك التقليدية، هذا بالإضافة الى صعوبة كل هيئة الرقابة الشرعية لمراقبة عمل وأداء هذه الفروع أو النوافذ الإسلامية [3].

[1] سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي ، النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية ، ورقة بحث مقدمة الى مؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي ، جامعة ام القرى ، مكة المكرمة ، 2005 ، ص 19.

[2] ضرار الماحي العبيد، محمد عوض الكريم الحسن، الفروع و النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، الدوافع و المبررات و التحديات، ورقة بحثية ، مجلة الجزيرة ،مجلد 10 ، العدد 01 ،1430 هجري ،2009 ميلادي ، ص 9.

[3] ضرار الماحي العبيد، مرجع سابق، ص9

خلاصة الفصل الأول:

تناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للشبابيك الإسلامية، حيث تم التطرق إلى العديد من النقاط، تعريف الشبابيك الإسلامية، نشأتها وأهدافها، خصائصها والآراء الاقتصادية حول فتحها وضوابطها الشرعية، كما تم عرض دوافع ومتطلبات فتحها، المنتجات التي تقدمها والمعوقات والتحديات التي تواجهها.

واستنتج من خلال هذا الفصل، تعاريف متعددة للشبابيك الإسلامية، أبرزها أنها هي التي تنتمي إلى بنوك ربوية وتمارس فيها جميع الأنشطة الجائزة شرعا، ومن أسباب إنشائها طلبات الكثير من العملاء الذين يرغبون في استثمار اموالهم في الحلال، وهذه الحصة من السوق تحقق للبنوك الربوية أرباح كبيرة وهذا هو هدفها الوحيد فهي تنافس المصارف الإسلامية، التي زاد الإقبال عليها، كما تبين أنه هناك خلاف في حكم إنشائها في بنوك ربوية ولكن الضرورة الملحة تدعوا إلى إنشاء هذه النوافذ مع التقيد بضوابط شرعية تحكم تسييرها.

وبعد عرض مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالشبابيك الإسلامية، سيتم في الفصل الموالي التطرق إلى الشبابيك الإسلامية في الجزائر وإطارها التشريعي والتنظيمي.

الفصل الثاني:

الشبابيك الإسلامية في الجزائر وإطارها التشريعي والتنظيمي

تمهيد:

بعد الإحاطة بالمفاهيم النظرية للشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية، سيتم في هذا الفصل التطرق إلى تحديد مفهوم الشبابيك الإسلامية في الجزائر وأهدافها في إطار النظام 20-02، ثم الإطار التشريعي والتنظيمي للشبابيك الإسلامية في الجزائر، من خلال مضمون أحكام النظام 20-02.

كما تناولنا ضوابط وتحديات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، وذلك من خلال مبحثين أساسين كالآتي:

المبحث الأول: الشبابيك الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للشبابيك الإسلامية.

المبحث الأول: الشبابيك الإسلامية في الجزائر

تعتبر الجزائر كغيرها من الدول، التي توجهت إلى تبني فكرة التحول إلى الصيرفة الإسلامية، بتبني البنوك الإسلامية ضمن منظومتها المصرفية كبنك البركة، والمواطن الجزائري لا يتوجه إلى البنوك التقليدية خوفا من الربا، فكانت هناك نداءات كثيرة تطالب بفتح شبابيك إسلامية في بنوك تقليدية لتسهيل التعاملات الإسلامية، ويتم التطرق من خلال هذا المبحث إلى لمحة تاريخية عن مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

ثم تحديد مفهوم شبابيك الصيرفة الاسلامية، وأهداف شبابيك الصيرفة الإسلامية في إطار أحكام النظام رقم 20-02.

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن فكرة إنشاء بنك إسلامي يقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية يعود الى المفكر الجزائري "إبراهيم أبو اليقظان"، حيث قدم سنة 1929 إلى السلطات الفرنسية مشروعا لإنشاء بنك إسلامي وفق متطلبات السلطة النقدية في الجزائر العاصمة أين تم رفضه من قبل السلطات الاستعمارية، إلا أن فكرة إنشاء بنك إسلامي لم تمت، وهي تعود إلى عشرينات القرن الماضي. استغرق الأمر سبعة عقود حتى شهدنا أول بنك إسلامي في الجزائر، ونتطرق فيما يلي إلى:

- **بنك البركة الجزائري:**

رأس ماله مختلط بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومجموعة البركة المصرفية ABG وهو أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق الشريعة الإسلامية في الجزائر، وهو إحدى الوحدات المصرفية التابعة لمجموعة البركة المصرفية السعودية التي مقرها البحرين و تنتشر في 12 دولة وتدير نحو 300 فرع، أنشيء في : 1990/12/06، وافتتح رسميا في : 1991/05/20، و بدأ نشاطه محليا في : 1991/09/01، و هو أول مؤسسة مصرفية تأسست على ضوء قانون النقد و القرض في 1990/04/14، مقره العاصمة و له 30 فرع منتشر على مستوى التراب الوطني في نهاية 2015[1]، و قد أنشيء برأس مال مختلط 500 مليون دج بالتساوي وبموجب أحكام القانون رقم: 11/03 المؤرخ في: 26 أوت 2003، والمتعلق بالنقد والقرض فإن بنك البركة الجزائري مصرح له بممارسة جميع المعاملات المالية المصرفية والتمويلية والاستثمارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية .

وبعد الزيادة الأخيرة في متطلبات رأس المال من طرف بنك الجزائر فإن رأس مال البنك أصبح 20 مليار دينار جزائري 56 % مملوك لمجموعة البركة والباقي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

تم تعزيز القطاع المصرفي الإسلامي بإنشاء ثاني بنك إسلامي هو بنك السلام سنة 2008

[1] عبد الرزاق بوعيطة، واقع و أفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية، المجلد09، العدد03 ، 2018، ص248 .

- **مصرف السلام الجزائري**

بنك متعدد المهام والخدمات يعمل طبقا للقوانين الجزائرية، و وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في كافة تعاملاته، تم اعتماد المصرف من قبل بنك الجزائر في سبتمبر 2008، ليبدأ مزاولته نشاطه مستهدفا تقديم خدمات مصرفية مبتكرة، إن مصرف السلام الجزائر يعمل وفق استراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الاقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر، من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تنبع من المبادئ والقيم الأصلية الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، وتضبط معاملاته هيئة شرعية تتكون من كبار العلماء في الشريعة والاقتصاد، تتكون شبكة فروع مصرف السلام الجزائر حاليا من 23 فرع منتشرا عبر مختلف ربوع الوطن في انتظار افتتاح فروع أخرى، انسجاما مع رؤية واستراتيجية المصرف التي تسعى الى توفير وتقريب خدماته المصرفية بمختلف صيغها لمتأمليه و بأفضل جودة.[1]

- **المؤسسة العربية المصرفية**

التي تأسست عام 1998، حيث تقدم خدمات مصرفية إسلامية عن طريق فرع بنك AGB الإسلامي، يهدف الى طمأنة العملاء والأطراف المقابلة بشأن استمرار توافق ومصداقية المنتجات والخدمات [2].

- فرع إسلامي لبنك الخليج.
- كما تم السماح لثلاث بنوك عمومية، بفتح شبابيك إسلامية بدأ من نوفمبر 2017 وهي:
  - بنك القرض الشعبي الوطني
  - الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط
  - بنك التنمية المحلية

يضاف إلى هذه البنوك الإسلامية نشأة العديد من الشبابيك الإسلامية والتي هي عبارة عن كيان مالي مملوك لبنك تقليدي مستقل في نشاطه عن البنك الأم، يقوم بجذب المدخرات واستثمارها وتقديم خدمات مصرفية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، و لديه هيئة شرعية تفتي وتراقب أعماله، حيث وفي هذا المنحى قام بنك الخليج AGB بالاستجابة لطلبات المستهلك الجزائري بطرح تشكيلة واسعة في المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبالأخص معاملات بصيغة المرابحة، و لقد شكلت القروض الممنوحة، وفق الشريعة الاسلامية سنة 2013 المنجزة من طرف الشباك الاسلامي لهذا البنك سنة 2013 نسبة 22% من إجمالي قروض البنك.[3]

[1] موقع بنك السلام على الرابط. https://www.alsalamalgeria.com/ تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/03/31

[2] عبد الرزاق بوعيطة، مرجع سابق، ص248

[3] ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الاسلامية -دراسة على ضوء النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022 ص326.

المطلب الثاني: مفهوم وأهداف شبابيك الصيرفة الإسلامية في إطار أحكام النظام رقم20-02

الفرع الأول: مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية في إطارأحكام النظام رقم20-02

في إطار النظام 20-02 الساري المفعول فقد عرفت المادة :17 منه شباك الصيرفة الاسلامية على أنه " يقصد شباك الصيرفة الاسلامية، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الاسلامية ".

يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة "بشباك الصيرفة الاسلامية " والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك ويجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الاسلامية " أما فيما يخص الازدواجية فلا ينطبق على مفهوم هذه الشبابيك حيث الازدواجية هي تواجد نظام متوازن وبنفس الأهمية بخلاف نموذج الجزائر فهذه الشبابيك تعبر عن مكونات النظام المصرفي كما توضحه المادة : 22 من النظام رقم 20-02 والتي تنص على :"بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، و مالم ينص على خلاف ذلك تخضع منتجات الصيرفة الاسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك و المؤسسات المالية [1].

الفرع الثاني: أهداف شبابيك الصيرفة الاسلامية في إطار أحكام النظام رقم 20-02

مما لا شك فيه أن أهداف فتح شبابيك الصيرفة الاسلامية في المصارف التقليدية تختلف من بلد لآخر ومن مصرف لآخر

فيما يتعلق بالنظام المصرفي الجزائري فإن أهداف فتح شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك التقليدية لا يختلف عنها في البنوك والمؤسسات المالية بشكل عام.

تنص المادة22 من أحكام النظام رقم 20-02 على ما يلي "تخضع منتجات الصيرفة الاسلامية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية ".

هناك أهداف خاصة بفتح شبابيك الصيرفة الاسلامية وهذا ما يجعل مشروع الصيرفة الاسلامية غير متكامل، إذ أنه لم يتم ولا تخصيص أي مادة في أحكام النظام رقم 20-02 يحدد فيها أهداف الشبابيك في إطار الاقتصاد الاسلامي ومن هذه الأهداف ما يلي[2] :

أولا: أهداف دينية

وقد أشارت ضمنيا المادة رقم 2 من أحكام النظام رقم 20-02 إلى تحريم التعامل بالربا في شبابيك الصيرفة الاسلامية، بحيث تنص هذه المادة على السعي على عدم تحصيل أو تسديد الفوائد عن أي عملية مالية متعلقة بالصيرفة الاسلامية.

[1] دحاك عبد النور، إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية بين الوضعية البنكية والمعايير الشرعية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد 28 ،2022، ص210.

[2] دحاك عبد النور، مصدر سابق، ص، ص212-213.

يفرق الكثير من الفقهاء بين الهدف من إنشاء المصارف الاسلامية المستقلة الذي يغلب عليه الجانب الديني العقائدي، والهدف من فتح نوافذ في البنوك التقليدية الذي يغلب عليه الجانب الربحي المادي على أساس أنه لو كان الهدفين لما اقتصر الأمر على فتح نافذة إسلامية والإبقاء على التعاملات الربوية الأخرى في المصرف ولتحول المصرف التقليدي إلى مصرف إسلامي بالكامل.

ثانيا: أهداف اقتصادية

أشارت المادة 12 من أحكام النظام رقم 20-02 إلى أن الودائع في حسابات الاستثمار هي توظيفات لأجل، تترك تحت تصرف البنك من طرف المودع، تعرض استثماراتها في تمويلات إسلامية وتحقيق أرباح، إن ايداع أموال كبيرة في شبابيك الصيرفة الإسلامية سيزيد بالتأكيد من فرص الربحية لدى المصارف الحكومية التقليدية، ذلك أن هذه الأرباح تذهب في النهاية إلى الفرع ثم في النهاية إلى المقر الرئيسي للمصرف التقليدي ومن ثم إلى الخزينة العامة للدولة.

ولقد أشار محافظ بنك الجزائر بتدخله بأن هذه الشبابيك، ستساهم في استقطاب حصة معتبرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المصارف، أو المكتنزة من أجل تمويل توظيفات منتجة، ودعم الجهود الجارية لمواجهة صعوبات التمويل بالطرق الكلاسيكية.

ثالثا: أهداف اجتماعية

يؤكد البعض من الفقهاء أن العائد الاجتماعي المرجو من المصرف الإسلامي، إنما يتوقف بصفة أساسية على ما كان المصرف يعمل ضمن تخطيط إسلامي شامل للمجتمع، فعندها تكون النتائج أفضل وأعظم على العكس مما لو كانت المسألة تتوقف على وجود مصرف إسلامي يعمل بمعزل عن بقية جوانب المجتمع أو بعض النوافذ الاسلامية التي تعمل في إطار تخطيط المصارف التقليدية مما يضعف سبل نجاحها في تحقيق هذا الهدف الاجتماعي البناء.

كما يقوم المصرف الإسلامي على أساس اجتماعي، فمن أهم مقاصده الأساسية المساهمة في تحقيق التنمية الاجتماعية وهذا ما هو ملاحظ وملموس في الخدمات الاجتماعية التي يقدمها الناس، والتي منها القروض الحسنة والسلف الاجتماعية، كما تخصص بعض المصارف الإسلامية جزءا من الأموال لاستثمارها في مشروعات ذات نفع اجتماعي.

رابعا: التدرج في التحول نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة

إن لم يكن الهدف من هذا المشروع، هو التدرج في التحول من النظام المصرفي التقليدي في البلاد إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل فلا معنى من إطلاقه أصلا'، والفقهاء والمتخصصين في الاقتصاد الإسلامي الذين يؤيدون فكرة هذا المشروع، هدفهم هو هذا التحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة، أي إنشاء المصرف الإسلامي الجزائري.

وبالرجوع إلى محتويات هذا المشروع، فإن النظام الخاص به يسعى لفكرة الازدواجية البنكية مع إعطاء المكانة الرئيسية للبنوك الربوية.

ومن الفروقات الأساسية بين المصرف الإسلامي والبنك الربوي من حيث الهدف، فإن الأول يسعى لتحقيق أهداف اجتماعية وأهداف استثمارية ومالية وتنمية المجتمع الإسلامي مع الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية مع عدم إغفال الربح، أما هدف البنك الربوي فهو يتمثل بصفة أساسية في تحقيق أعلى فائدة ممكنة، كما أنه وسيط بين المقرض والمقترض بفائدة، وذلك بالرجوع للهدف من إنشاء شبابيك الصيرفة الإسلامية فإن هذه الأخيرة قريبة من هدف البنك الربوي أكثر من هدف المصرف الإسلامي.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي والتنظيمي للشبابيك الإسلامية في الجزائر

من خلال هذا المبحث سيتم عرض مضمون نظام بنك الجزائر20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، ثم ضوابط وإجراءات إقامة شبابيك إسلامية في بنوك ربوية وكذلك تحديات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر

المطلب الأول: مضمون نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020

تبنت العديد من الدول الإسلامية والعربية إصدار تشريعات وقوانين تنظم أعمال الصيرفة الإسلامية فيها، ولقد كان لهذه الخطوة الأثر الكبير والواضح في ترسيخ دعائم العمل المصرفي الإسلامي، وفي الجزائر كانت الصيرفة الإسلامية في بدايتها محكومة بالنصوص المنظمة للقطاع المصرفي التقليدي، والتي لا تلائم كل النوافذ الإسلامية، ولكن بإصدار بنك الجزائر بعض الأنظمة الخاصة بالصيرفة الإسلامية التي تعمل على تهيئة البيئة المناسبة لها.

يتضمن العدد73 من الجريدة الرسمية الصادر في 2018/12/09 النظام رقم18- 02، المؤرخ في 2018/11/04، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف المصارف و المؤسسات المالية، إذ يعتبر هذا النظام أول نص قانوني ينظم الصيرفة الإسلامية في الجزائر، بحيث يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، وفي15مارس2020 أصدر بنك الجزائر النظام20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق 15 مارس 2020، وقد ضم 24 مادة حددت المادة الأولى منه الهدف من إصدار هذا النظام ألا وهو تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها وشروط ممارساتها من طرف البنوك والمؤسسات المالية أما المادة الرابعة منه فقد حددت المنتجات الخاصة بالصيرفة الإسلامية وهي :

المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، السلم، الإستصناع، وحسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار، وقد جاءت المواد التي تليها من المادة05 الى المادة12 لشرح كل منتج على حدي. وقد ألغي هذا النظام أحكام النظام18-02 السابق الذكر.

وكان لهذا النظام العديد من المواد نذكر أهمها[1] :

[1] التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ص14-22.

المادة14

قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن تحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

المادة 15

في إطار ممارسة المعاملات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية، إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، تتكون هذه الهيئة من ثلاث أعضاء على الأقل يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة وتكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص، وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

المادة17

من نفس النظام تم تعريف شباك الصيرفة الإسلامية، على أنه هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصرا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية. المؤرخة في 02 أفريل 2020.

تم تدعيم النظام 20-02 بإصدار تعليمة20- 03 عن بنك الجزائر وذلك لتدارك أغلب النقائص التي سجلها النظام رقم 20-02 ،خاصة فيما يتعلق بالتعريفات المقدمة لمختلف الصيغ و التي اتسمت بنوع من الغموض والسطحية حيث حددت المادة الأولى من التعليمة الغرض من صدورها وهو تحديد منتجات التمويل المدرجة في المادة 4 من النظام 20-02 حيث تم بموجب هذه التعليمة ضبط أهم الإجراءات العملية والضوابط الشرعية الواجب توفرها في كل صيغة من صيغ التمويل المحددة في النظام20-02 بما يضمن حقوق و واجبات كل طرف و قد ركزت التعليمة على تفصيل المادة04 من النظام

كانت التعليمة أكثر تفصيلا في جوانب تطبيق كل صيغة من الصيغ الإسلامية، المذكورة في النظام 20-02 وما يتعلق بها، حيث خصصت لكل صيغة من الصيغ الثمانية مجموعة من المواد.

نصت المادة 58 من التعليمة على تحمل المودعين الخسائر المحتملة بالتناسب مع مشاركتهم في المحافظ الاستثمارية كما يتحمل البنك من جهته الخسائر الناجمة عن عدم احترامه للأحكام القانونية أو التعاقدية او نتيجة الإهمال أو سوء الإدارة أو الاحتيال المثبت.[1]

المطلب الثاني ضوابط وإجراءات ممارسة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

الفرع الأول: ضوابط ممارسة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

هناك جملة من الضوابط يمكن أن نوردها في النقاط التالية:[2]

[1] التعليمة رقم 03 مرجع سابق الذكر.

[2] البرود أم الخير، التأصيل النظري والقانوني للشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، قراءة تحليلية للبنك الوطني الجزائري، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد01، أفريل2021، ص، ص245-247.

أولا: التشريعات البنكية

في إطار وجود قانون صريح ينص على فتح الشبابيك الاسلامية في البنوك الربوية، ولوائح خاصة بالرقابة والاشراف عليها تتفق مع طبيعتها الخاصة، قام بنك الجزائر بتقنين العمل المصرفي الخاص بالشبابيك الاسلامية، تجسد هذا الاجراء من خلال سن إطارين تشريعيين أهمهما النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق ل 04 نوفمبر 2018، المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات الاسلامية، وكذا النظام رقم 20-02- المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق ل 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، كل هذه الاجراءات توضح لنا مدى صدق توجه بنك الجزائر في تشجيع العمل بالصيرفة الاسلامية داخل البنوك التقليدية وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية، والذي يتوج هذه الرغبة الصادقة هي تولد قناعة أن الشبابيك الاسلامية تمثل خطوة نحو التحول التدريجي للصيرفة الاسلامية.

ثانيا: الضوابط الشرعية

يمكن أن نلخص جملة الضوابط الشرعية لفتح الشبابيك الإسلامية داخل البنوك التقليدية العمومية على النحو الآتي:

1. في إطار ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من (3) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة، تكمن مهام هيئة الرقابة الشرعية على وجه الخصوص وفي إطار مطابقة المنتجات للشريعة، في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (المادة 15، 2020)
2. قام كل من رئاسة الجمهورية، والمجلس الاسلامي الأعلى بإصدار مقرر رقم 20-01 المؤرخ في 07 شعبان 1441 الموافق ل 01 أفريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وللهيئة جملة من المهام يمكن حصرها في النقاط التالية :

- ✓ تقويم مطابقة المنتجات التي تعرضها عليها الجهات الرسمية والبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لأحكام الشريعة الإسلامية وإصدار شهادة لذلك؛
- ✓ إبداء الرأي الشرعي في أية منتجات مالية أخرى تعرض عليها، ولاسيما في مجال التأمين التكافلي وسوق القيم المنقولة والتمويل الخيري؛
- ✓ مراجعة عقود وصيغ التمويل ومختلف المعاملات المالية الإسلامية التي اعتمدتها هيئات الرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بخصوص مدى التزامها بالأحكام الشرعية؛
- ✓ إبداء الرأي في كل ما تراه مخالفا لأحكام الشريعة الإسلامية وتقديم التصويبات المناسبة بشأنها قبل إجازتها؛
- ✓ دراسة كل ما تراه من المسائل المستجدة أو الإشكالات التطبيقية التي تعترض سير المؤسسات المصرفية والمالية وتقديم الحلول المناسبة لها بما يتوافق وأحكام الشريعة؛

- ✓ البحث عن إيجاد حلول لكل الإشكالات العملية التي تطرح بمناسبة تطبيق أية صيغة أو منتج مصرفي أو مالي إسلامي، سواء بسبب عدم الوضوح أو التعارض مع صيغ أو منتجات أخرى أو التعارض مع دليل شرعي؛
- ✓ إبداء الرأي في كل ما يعرض عليها من طرف البنوك والمؤسسات المالية؛
- ✓ اعتماد المعايير الشرعية المتعلقة بالمنتجات المصرفية والمالية المطروحة؛
- ✓ البحث في توافق هذه المنتجات مع هذه المعايير؛
- ✓ البحث في الإشكالات والنوازل الشرعية التي قد تثار بصدد طرح هذه المنتجات؛
- ✓ تشجيع ورعاية البحوث والاجتهادات في مجال تطوير المعاملات المالية المستمدة من المرجعيات المذهبية الوطنية ومن الموروث الفقهي الإسلامي؛
- ✓ تستند هذه الهيئة في تقويم مطابقة المنتجات المصرفية والمالية على الفتاوى الصادرة عن المجلس وعلى ما استقر عليه الاجتهاد الفقهي في مجال المعاملات المالية، ولا سيما قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي والمعايير الشرعية الصادرة عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وكذا قرارات مجلس الخدمات الإسلامية، وغيرها مما يفيد الصناعة المالية الإسلامية دون تعارض مع المرجعيات الفقهية المذكورة في المادة 02 من المقرر؛
- ✓ تلتزم المؤسسات والهيئات التي تقدم منتجات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية على هذه المنتجات والعقود المرتبطة بها، كما تلتزم بتوظيف مدقق شرعي يسهر على التطبيق السليم لتوصيات وآراء هيئة الرقابة الشرعية والفتاوى التي تصدرها الهيئة.

ثالثا: الضوابط المالية والمحاسبية

قامت السلطات المعنية بوضع جملة من الضوابط المالية والمحاسبية من أجل تسهيل التعاملات بالمنتجات المالية الاسلامية وهي كالآتي:

1. يتجسد الفصل المحاسبي بين شباك المالية الإسلامية والأنشطة الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن "شباك المالية الإسلامية " عن باقي حسابات زبائنهم، كما يتمثل الهدف الرئيسي من وجود قسم محاسبة أو دائرة مالية خاصة بـ: "شباك المالية الإسلامية" في إعداد البيانات المالية المخصصة، بما في ذلك إعداد ميزانية تبرز أصول وخصوم " شباك المالية الإسلامية" وكذا بيان مفصل عن المداخيل والنفقات ذات الصلة (المادة05-2020)؛
2. تضمن استقلالية "شباك المالية الإسلامية " عن تنظيم المصرف أو المؤسسة المالية، من خلال مستخدمين متخصصين حصريا لذلك. (المادة 2020.06)؛
3. في حالة تعدد شباك "المالية الإسلامية" ضمن نفس المصرف المعتمد أو نفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع" شبابيك الإسلامية" هذه ككيان واحد. كما يتم إعداد بيان مالي مجمع ويدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنية (المادة 07- 2020)؛

4. يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم كما يجب على المصارف إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم (المادة 08- 2020)؛

5. أما بالنسبة للملاءة المالية واحترام المعايير الاحترازية التي تحول دون تعرض الشبابيك الإسلامية للمخاطر المصرفية المختلفة، فإنه يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الاسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب احترازيه مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تمتثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وأجال إرسال التقارير التنظيمية (المادة 03- 2020).

كما أوضح المشرع بنود أخرى عن كيفية استقلالية الشباك المالي الإسلامي في البنك كما يلي (المادة 17-2020):

- يجب أن يكون "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية؛
- يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بـ "شباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب أن يسمح هذا الفصل، على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية"؛
- يجب أن تكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن، ما يمكن استنتاجه من المواد السابقة أن بنك الجزائر فصل وبشكل كلي بين محاسبة الشباك الإسلامي والمصرف من خلال إيجاد قسم المحاسبة وسجلات ونظام محاسبي مستقل، ومستندات وأوراق ثبوتية مستقلة منها مركز مالي، وحساب مصروفات وايرادات مستقلة من غير خلط مع حسابات المصرف التقليدي الأخرى.

الفرع الثاني: إجراءات ممارسة شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تتمثل إجراءات إقامة الشبابيك الإسلامية في:[1]

أولا: الحصول على الترخيص لإقامة شباك مصرفية إسلامية

تقترن عملية إقامة شباك مصرفية إسلامية بالحصول على ترخيص بالإقامة من قبل بنك الجزائر، غير أن هذا الترخيص لا يتم الحصول عليه إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من قبل بنك الجزائر، يسمح ويوافق فيه على إدخال المنتوج الجديد ضمن منتوجات البنك أو المؤسسة المالية، وكون المنتوج الجديد المراد إدخاله هو عبارة عن منتوج من منتوجات الصيرفة الإسلامية كان بالضرورة الأخذ بعين الاعتبار هذه الميزة وما تطلبه من إجراءات.

[1] فريدة خثير، الضوابط القانونية للشبابيك المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، دفتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد03، 2021، ص، ص، 320-323.

1- تعريف الترخيص المسبق وإجراءات الحصول عليه:

الترخيص المسبق هو عبارة عن إذن بالموافقة يمنح من خلاله بنك الجزائر موافقته على إدخال منتوج جديد إلى جانب المنتجات التي يقدمها البنك أو المؤسسة المالية، هذا بناءا على نص المادة الرابعة (04) من النظام رقم 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية جاء نصها كالآتي:

«يجب أن يخضع تسويق أي منتوج جديد أو خدمة بنكية من طرف البنوك والمؤسسات المالية لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر»، من نص المادة نستنتج أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إضافة منتوجات جديدة لدى البنوك والمؤسسات المالية بغير الحصول على الترخيص المسبق، وفي حالة إجراء أي عملية مصرفية بدونه فيعد هذا خرقاً للقانون وتتابع المؤسسة البنكية لمخالفتها للأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها في مجال الصيرفة في الجزائر.

يتطلب الحصول على الترخيص المسبق إجراءات لابد من مراعاتها عند تقديم ملف طلب الترخيص المسبق

2- إجراءات الحصول على الترخيص المسبق.

يتم الحصول على الترخيص المسبق لإدخال منتوجات الصيرفة الإسلامية بناءً على طلب يقدمه البنك أو المؤسسة المالية كشخص معنوي إلى بنك الجزائر وبالتحديد إلى مجلس النقد والقرض، في إطار الصلاحيات المخولة له في تقديم التراخيص غير أنّ هذا الطلب لا يمكن النظر فيه إلا بناء على ملف يحتوي على وثائق محددة لا بد من إرفاقها بالطلب والمتمثلة بالخصوص في الوثائق التالية (نص المادة 16 من النظام رقم 20-02)

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- بطاقة وصفية للمنتوج؛
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ: "شباك الصيرفة الإسلامية" عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.

1.2. الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشرعية

شهادة المطابقة لأحكام الشرعية عبارة عن وثيقة تتضمن شرعية المنتوج أو الخدمة البنكية وتطابقها لأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا يكون بناء على تقديم بطاقة وصفية للمنتوج التي تحدد نوع المنتوج، الإجراءات المتبعة لتقديمه وكيفية تنفيذ أحكامه ومتابعته.

يتم الحصول على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية الموضوعة من قبل المجلس الإسلامي الأعلى.

2.2. بطاقة وصفية للمنتوج

«للحصول على الترخيص المسبق لإدخال منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة من تقديم بطاقة وصفية للمنتوج أو الخدمة البنكية، ويقصد بهذه الأخيرة كل منتوج ادخار أو منتوج قرض أو خدمة بنكية لم يكن محل ترخيص، ولم يكن محل طرح في السوق» (نص المادة 5 من النظام رقم 20-01) فتضمن البطاقة الوصفية بعد تحديد المنتوج أو الخدمة، نوع الخدمة، كيفية إجراء الخدمة، تقديم الشروط البنكية (نص) المادة 2 من النظام رقم (20-01) المتعلقة بالخدمة من المكافآت والتعريفات والعمولات المطبقة عليها.

3.2. تقرير مسؤول رقابة المطابقة

يتطلب إدخال منتوج جديد أو خدمة بنكية جديدة الحصـول على تقرير إيجابي لمسـؤول رقابة المطابقة يؤكد فيه عدم وجود خطر عدم المطابقة والمتمثل في عدم مخالفة هذا المنتوج وإجراءاته للأحكام التشـريعية والتنظيمية المتعلقة بالبنوك والمؤسـسـات المالية (نص المادة 2 فقرة ح من النظام رقم 11 -08)، لا سـيما من التأكد من أن إجراءات قياس المخاطر الناجمة عن هذه المنتوجات الجديدة وتحديدها ورقابتها قد تم وضـعها نص المادة 25 من النظام رقم 11-08).

إن الإجراءات الواجب إتباعها لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية على باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية فموقعه غير صحيح كون أن هذا الشرط يتعلق بإقامة الشباك وليس كشرط لإدخال منتج أو خدمة بنكية جديدة سيتم التفصيل فيه لاحقاً.

بعد التأكد من توفر الشروط القانونية والتنظيمية لإدخال المنتوج الجديد المتعلق بالصيرفة الإسلامية، تأتي مرحلة إقامة شباك الصيرفة الإسلامية، وإن إقامة هذا الأخير تخضع لشروط إقامة الشبابيك بصفة عامة وكذا الأحكام الخاصة بشروط الشبابيك المصرفية الإسلامية بصفة خاصة والمتمثلة في الحصول على ترخيص لإقامة شباك مصرفية إسلامية.

إن هذا الترخيص يتم الحصول عليه بعد توفر مجموعة من الشروط وهي نوعين: الشروط العامة للترخيص والشروط الخاصة للترخيص.

ثانيا: الترخيص كإجراء لإقامة شباك المالية الإسلامية.

يتم الحصول على الترخيص لإقامة شباك المصرفية الإسلامية لدى البنوك والمؤسسات المالية توفر مجموعة من الشروط.

1- شروط الترخيص العامة لإقامة شباك المصرفية الإسلامية:

يقصد بالشروط العامة للترخيص، تلك الشروط الواجب توفرها لإقامة الشبابيك سواء الشبابيك التقليدية أو الشبابيك الإسلامية وهي ما نص عليها النظام رقم 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعدل والمتمم والمتمثلة في تقديم الإمكانيات المالية والتسيرية.

يستوجب طلب الترخيص تقديم المعلومات المتعلقة بطبيعة العمليات المصرفية المرتقبة ويمكن هذا من خلال تقديم بطاقة وصفية عن المنتجات والخدمات التي سوف يتولى الشباك القيام بها وفق الترخيص المسبق الذي يسمح بإدخالها في مجموع خدمات ومنتجات البنك أو المؤسسة المالية.
تحديد شروط سير الشباك وتحديد القيود المحتملة المفروضة على نظام استغلاله.

يجب أن يحدد طالب الترخيص صنف الشباك المراد إقامته، يعني هل هو شباك دائم أم شباك مؤقت، تقديم قائمة بعدد الموظفين القائمين بتسيير الشباك وتحديد مؤهلاتهم سواء من جانب التعليمي أو الخبرة الحاصلين عليها في المجال المالي والنقدي والمصرفي، والمقصود تحديد الإمكانيات البشرية المسخرة، يمكن إضافة أي معلومة أو تحليل من نوع اقتصادي أو مالي يتعلق بفتح الشباك.

2- **شروط الترخيص الخاصة لإقامة شباك المالية الإسلامية:**

يقصد بالشروط الخاصة للترخيص، مجموعة الشروط الواجب توافرها لإقامة شبابيك الصيرفة الإسلامية دون غيرها بحيث ينفرد بها هذا النوع من الشبابيك، هذه الشروط فرضتها طبيعة العمليات التي يقوم بها الشباك باعتبارها ذات طبيعة إسلامية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية وتتمثل في:

- ❖ وجوب تقديم شهادة المطابقة لأحكام الشريعة المسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- ❖ تقديم الترخيص المسبق بإدخال المنتوجات الجديدة إلى البنك أو المؤسسة المالية؛
- ❖ إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لدى البنك أو المؤسسة المالية وهي هيئة تعمل على الرقابة الداخلية لمدى مطابقة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية لأحكام الشريعة الإسلامية وفق الترخيص المسبق، وتحديد تشكيلتها وتقديم أسماءهم ومؤهلاتهم (نص المادة 15 من النظام رقم 20-02)؛
- ❖ تحديد شرعية الأموال التي تقوم على إقامة الشباك بمعنى ألا تكون من أموال البنك أو المؤسسة المالية الربوية؛
- ❖ تحديد الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك الصيرفة الإسلامية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية (نص المادة 16 من النظام رقم 22-02)، تكون الاستقلالية الإدارية من خلال وضع هيكل تنظيمي من أقسام أو وحدات خاصة بالصيرفة الإسلامية وكذا مستخدمين مؤهلين حصريا لهذه الأعمال (نص المادة 18 من النظام رقم 20-02)،أي لا يمكن للموظف أن يعمل في مجال الصيرفة التقليدية ويتولى وظيفة شباك المالية الإسلامية ضف إلى هذا لا بد من توفر مؤهلات خاصة بموظفي الشباك تشمل الكفاءة في مجال الصيرفة الإسلامية.

أما في جانب الاستقلالية المالية (نص المادة 17 من النظام رقم (20-02)، فيتطلب الشباك محاسبة خاصة به تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية وعدم المزج بين أموال البنك أو المؤسسة المالية الربوية وأموال الشباك المتأتية من معاملات شرعية (أموال حلال).

بتوفر مجموع الشروط العامة والخاصة المتطلبة في ملف طلب الترخيص، يستوجب النظام رقم 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم أن يقدم طلب منح الترخيص في أجل شهرين على الأقل من بداية تنفيذ البرنامج السنوي للتنمية وفقا لنص المادة الثالثة منه.

المطلب الثالث: تحديات شبابيك الصيرفة الإسلامية في الجزائر

تواجه عملية فتح النوافذ الإسلامية في الجزائر مجموعة من التحديات والعقبات والتي تتلخص في ما يلي:

غياب الإطار القانوني المنظم لها، حيث تحتكم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المصرفي التقليدي، وهو ما يجعل من البيئة المصرفية الجزائرية ملائمة لنشاط هذه المؤسسات نظرا للاختلافات الجوهرية التي تميزها عن نظام عمل المؤسسات المالية التقليدية، وهذا بالرغم من صدور النظام 20-02 المتعلق بالصيرفة الإسلامية، خاصة تلك المتعلقة بتحديد نسبة الاحتياطي النقدي و امتصاص فائض السيولة، وكذلك تعامله مع البنك المركزي كمقرض أخير، حيث تخضع للقانون المنظم للبنوك الأخرى دون مراعاة طبيعتها الخاصة.

ومن بين أهم معوقات العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر عموما:

1. القوانين الضريبية، والقانون التجاري، ونظام التأمينات. لما لهذه القوانين من تأثير على تطور وانتشار المعاملات المصرفية الإسلامية[1]؛
2. تواجه النوافذ الإسلامية في الجزائر نقصا في الإطارات البشرية ذات الكفاءة المهنية المطلوبة في هذا المجال لأن معظم العاملين في هذه النوافذ يتم استقطابهم من البنوك التقليدية لخبرتهم في مجال المال المصرفي، حيث تلقوا تكوينهم وفق النظم المالية التقليدية[2]،ومن ثم هناك نقص في تكوين رأس المال البشري المدرب على أليات عمل النظام المصرفي الإسلامي، مما يؤدي بالمصرف إلى التوجه نحو البنوك التقليدية والانحراف نحو الأهداف والمبادئ المنوطة بالمصرف الإسلامي القائم[3]؛
3. محدودية المنتجات الإسلامية حيث حدد نظام 20-02 ثمان صيغ فقط في حين تم استثناء الصيغ الإسلامية الأخرى[4]؛
4. عدم ملاءمة النظام المحاسبي المعمول به والقائم على أسس تقليدية مع متطلبات العمل المصرفي؛[5]

[1] أسما طهراوي، تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات، مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد02، ديسمبر2022، ص، ص 652-653.

[2] بن زارع حياة، تحديات النوافذ الإسلامية في الجزائرمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد114، 2021.، ص106

[3] عبدلي وفاء، عدلي حبيبة، عدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02 ،2020، ص،77.

[4] اسيا بوعكة، توفيق خوذري، واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 والتعليمة20-03، مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد05، العدد01، 2020م، ص84.

[5] بن زارع حياة، مرجع سابق، ص ،106.

5. كذللك يوجد تحدي مهم وهو علاقة الهيئات الشرعية مع إدارة البنك، حيث يشمل ذلك العلاقات مع الإدارة التنفيذية القائمة على العمل اليومي ومجلس الإدارة وجمعية المساهمين في المصرف والتي تتضمن ما يلي:

- التبعية وعدم الاستقلال التام: من ضمن التحفظات التي تثار حول النوافذ الإسلامية، أن هذه النوافذ كما تين في السابق أنها تابعة للنوك التقليدية وليست مستقلة عنها، وهذا مما يشجع الى انتقاء الحاجة الى إنشاء المزيد من البنوك الإسلامية[1]؛
- إشكالية اختلاط الأموال الإسلامية في النوافذ مع أموال المصرف الأم[2]؛
- تحدي الالتزام بالرقابة الشرعية و بالتدقيق الشرعي المستقل، حيث نجد من بين أعضاء الهيئات الشرعية أساتذة جامعيون مكلفين بالتدريس في جامعاتهم مما يؤدي إلى عدم تفرغ هؤلاء لأعمال الرقابة الشرعية في المؤسسات التي يعملون بها، اذا غياب المتابعة و المراقبة المستمرة على عمل النوافذ و البنوك الإسلامية في الجزائر، كما أن غياب هيئة التدقيق الشرعي سيؤدي الى زعزعة الثقة في نفوس المتعاملين مع هاته النوافذ، إضافة إلى غياب هيئة الرقابة الشرعية المركزية ضمن هياكل البنك المركزي، سينقص من كفاءة التدقيق الشرعي الخارجي.[3]

[1] طهراوي أسماء، مرجع سابق، ص،642.

[2] عبد القادر بحبح، النوافذ المصرفية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تحليلية لتجربة المنظوم المصرفية الجزائرية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد10، العدد 02، 2020، ص351.

[3] خديجة مناد، بن كابو محمد الأمين، تحديات النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد05 العدد 02، 2022 ص557.

خلاصة الفصل الثاني:

تعرفنا من خلال هذا الفصل أن النظام المصرفي الإسلامي الجزائري محدود وهذا قبل سنة 2020 حيث تمثل في مصرفين اثنين مصرف البركة، ومصرف السلام، وبعض الشبابيك الإسلامية في البنوك الخاصة.

وبعد صدور النظام 20- 02 المؤرخ في 15 مارس 2020م، تم فتح شبابيك صيرفة إسلامية متخصصة في تقديم خدمات ومنتجات إسلامية في كل البنوك العمومية والخاصة.

ويعتبر النظام 20-02، أهم نص قانوني يعنى بالصيرفة الإسلامية في الجزائر، وهو أعم وأشمل وأكثر وضوحا من النظام 18-02، ويعتبر خطوة مهمة نحو ترسيخ ثقافة الصيرفة الإسلامية داخل النظام البنكي الجزائري، من خلال ألية الشبابيك الإسلامية إلا أنه ورد مختصرا وغير كاف لتنظيم جميع منتجات النوافذ الإسلامية، فتم إصدار التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 لتدارك أغلب النقائص التي سجلها النظام 20-02.

كما توصلنا الى أن أهم المعوقات والتحديات التي تواجه الشبابيك الإسلامية في المصارف التقليدية هي معوقات إدارية ذات صلة بالموارد البشرية وكذا النظم والسياسات، وسيتم في الفصل الموالي القيام بدراسة ميدانية لشباك الصيرفة الإسلامية بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج التابعة للمجمع الجهوي للاستغلال برج بوعريريج.

الفصل الثالث

دراسة حالة شباك الصيرفة الإسلامية بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج

تمهيد:

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم البنوك على المستوى الوطني، لما له من أهمية اقتصادية واجتماعية، ويعد أحد أهم البنوك الفاعلة في السوق الجزائرية، وذلك من خلال حضوره الدائم ونشاطه الملحوظ، وكذلك مواكبته لكافة التطورات التي تشهدها الصناعة المصرفية التقليدية والإسلامية، المحلية، والعالمية، وذلك بتنويع مجالات نشاطه وتوزيع، وتنويع قاعدة الخدمات التي يقدمها للعملاء والاهتمام المستمر بالتكنولوجيا الحديثة ومحاولة اقتنائها.

سنحاول في هذا الفصل دراسة تجربة شباك الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج وسوف نرى كيف تطبق صيغ التمويل الإسلامي بالوكالة، كدراسة تطبيقية، وذلك من خلال تقسيم الفصل إلى مبحثين أساسيين:

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

المبحث الثاني: تجربة شباك الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج

المبحث الأول: تقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية من أهم البنوك الناشطة في السوق المصرفي الجزائري وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى تعريفه، مهامه، خدماته، ثم يتم عرض وكالة برج بوعريريج.

المطلب الأول: عرض عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة مالية وطنية ينتمي إلى القطاع العمومي، تم إنشاؤه بموجب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وذلك بهدف المساهمة في تنمية وتطوير القطاع الفلاحي وترقيته وتعزيز العالم الريفي ودعم نشاطات الصناعة التقليدية والحرفية.

وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعد 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري وبعد صدور قانون النقد والقرض 03-90 تم من خلاله منح استقلالية أكبر للبنوك العمومية ومن خلاله تم إلغاء نظام التخصيص الذي سمح للبنك في توسيع دائرة نشاطه ليشمل مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني خاصة قطاع الصناعات الصغيرة والمتوسطة دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي، كما شهدت هذه المرحلة 90-92 تعميم استخدام الإعلام الآلي وبرنامج "سي بي" نظام المقاصة وكذا الانخراط في نظام "السويفت " العالمي لتسهيل عمليات التجارة الخارجية وكذا الدخول في عالم النقد الآلي من استعمال بطاقات السحب البنكية وكذا الموزعات الألية للنقود عبر الوكالات المحلية.

حاليا يحتوي بنك الفلاحة والتنمية الريفية على 339 وكالة محلية للاستغلال و39 مجمع جهوي للاستغلال ومنذ إصدار قانون 20-02 الذي يحدد ميكانزيمات وآليات سيرورة النوافذ الإسلامية على مستوى البنوك العمومية، قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بفتح 58 شباك صيرفة إسلامية عبر مختلف الوكالات المحلية وكذا فتح 3 وكالات حصرية ومتخصصة في الصيرفة الإسلامية.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

المصدر: بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج

الشكل رقم 02: الهيكل التنظيمي لشباك الصيرفة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية

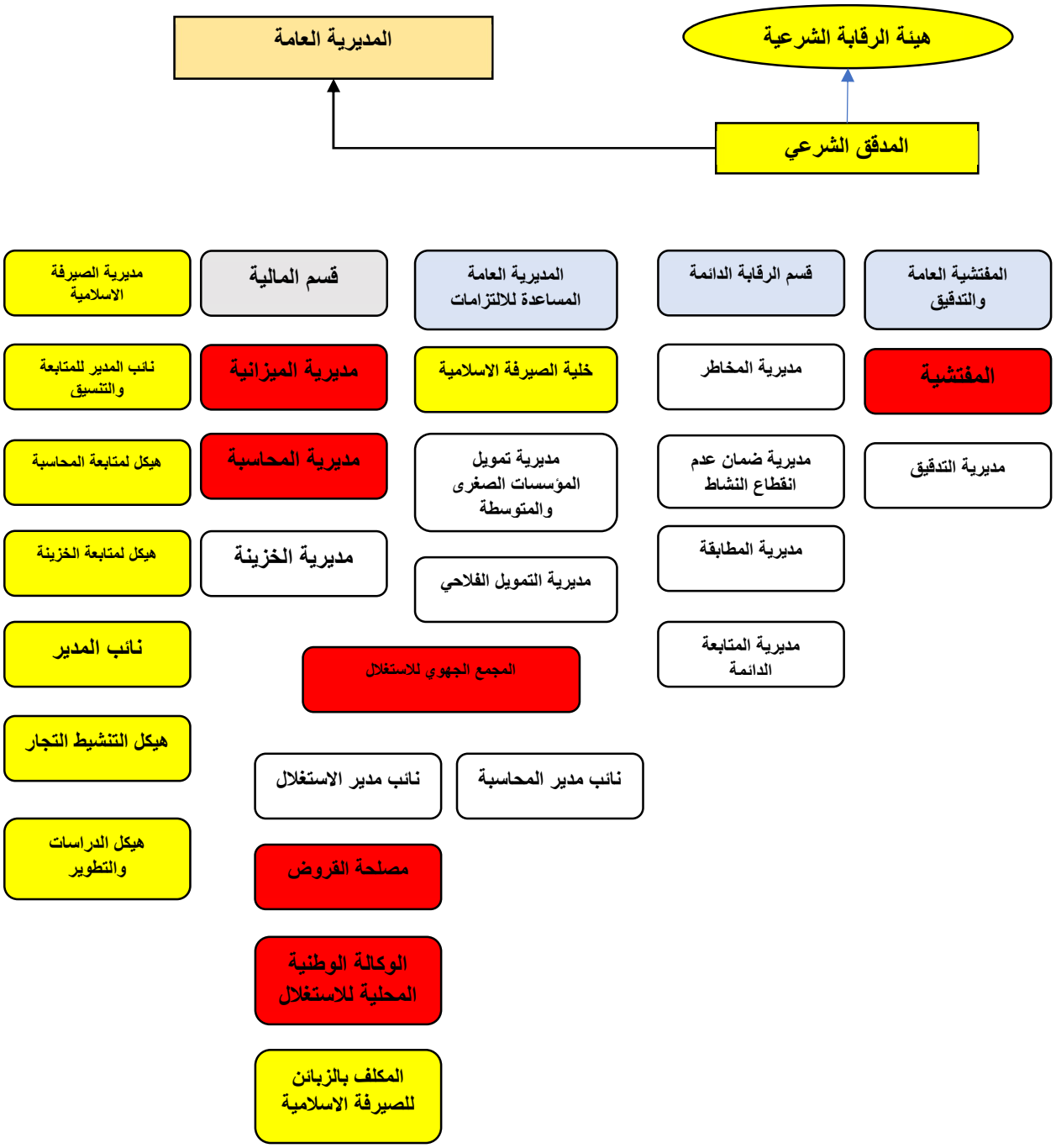

المصدر: من اعداد الطالبتين بناءا على المعلومات المقدمة من طرف موظف وكالة برج بوعريريج

المطلب الثاني: مهام وخدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

الفرع الأول: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمثل مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية فيما يلي:

1. معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض الصرف والصندوق؛
2. فتح الحسابات واستقبال الودائع والمشاركة في عمليات الادخار؛
3. تطوير الموارد والتعاملات المصرفية وخلق خدمات ومنتجات جديدة والعمل على تطويرها؛
4. تطوير شبكته والمعاملات النقدية؛
5. تطبيق سياسة الشمول المالي من خلال استقطاب جميع فئات المجتمع؛
6. الاستفادة من التطورات العالمية في المجال المصرفي؛
7. تطوير قدرات تحليل المخاطر؛
8. تطبيق معدلات الفائدة تتماشى وتكلفة الموارد؛
9. عصرنة البنك والرفع من نسبة الائتمان وتحقيق الكفاءة البنكية وتقوية تنافسيته؛
10. احترافية وتكوين العمال وفق المعطيات الجديدة.

الفرع الثاني: خدمات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يقدم بنك الفلاحة والتنمية الريفية باقة من المنتجات والخدمات الخاصة بمختلف أنواع الموارد وكذا مختلف القروض.

أولا-الخدمات والمنتجات

تتمثل الخدمات والمنتجات فيما يلي:

1-الحسابات الجارية –حسابات الشيك (الصكوك)- حسابات بالعملة الصعبة اورو دولار؛

2-دفاتر التوفير (عادية – أشبال- فلاح – بالفوائد وبدونها حسب رغبة الزبون)؛

3- سندات الصندوق، ودائع لأجل (طويلة وقصيرة الأجل)؛

4- بطاقات البنكية (ما بين بنكية عادية –ذهبية- أعمال- ماستر كارد بالعملة الصعبة)؛

5- خدمة BADR SMS وBADR Net؛

6-خدمة البدر اتصال وكذا خدمة البنك عن بعد لحجز مختلف المواعيد.

ثانيا-القروض والتجارة الخارجية

القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل في القطاع الفلاحي والشبه فلاحي والصناعات الغذائية وكذا القرض المستندي والاعتمادات البنكية في توطين جميع عمليات التصدير والاستيراد ضمن إطار التجارة الخارجية.

المطلب الثالث: عرض بنك الفلاحة وكالة برج بوعريريج

الفرع الأول: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج، سنة 1983 برأس مال قدره 540000000 دج، يقع مقرها في وسط مدينة برج بوعريريج، بالضبط في 26 شارع العربي بن مهيدي، يبلغ عدد موظفيها حوالي 36 موظف، يهدف إلى تحقيق التنمية الريفية الفلاحية وتحسين ظروف حياة سكان الأرياف من خلال تمويل العمليات الفلاحية، التقليدية والزراعية والصناعية.

ونظرا للقرار الذي صدر والذي ينص على عدم تخصص البنوك، فقد تنوعت أنشطة البنك في مختلف القطاعات، مما أدى الى احتلال البنك الريادة مع البنوك الأولى الموجودة على مستوى إقليم الولاية.

تمتلك المديرية الجهوية لبرج بوعريريج ثلاث وكالات قائمة وهي: وكالة برج بوعريريج، وكالة رأس الواد، وكالة مجانة[1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج

الشكل رقم 03: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية لفرع برج بوعريريج

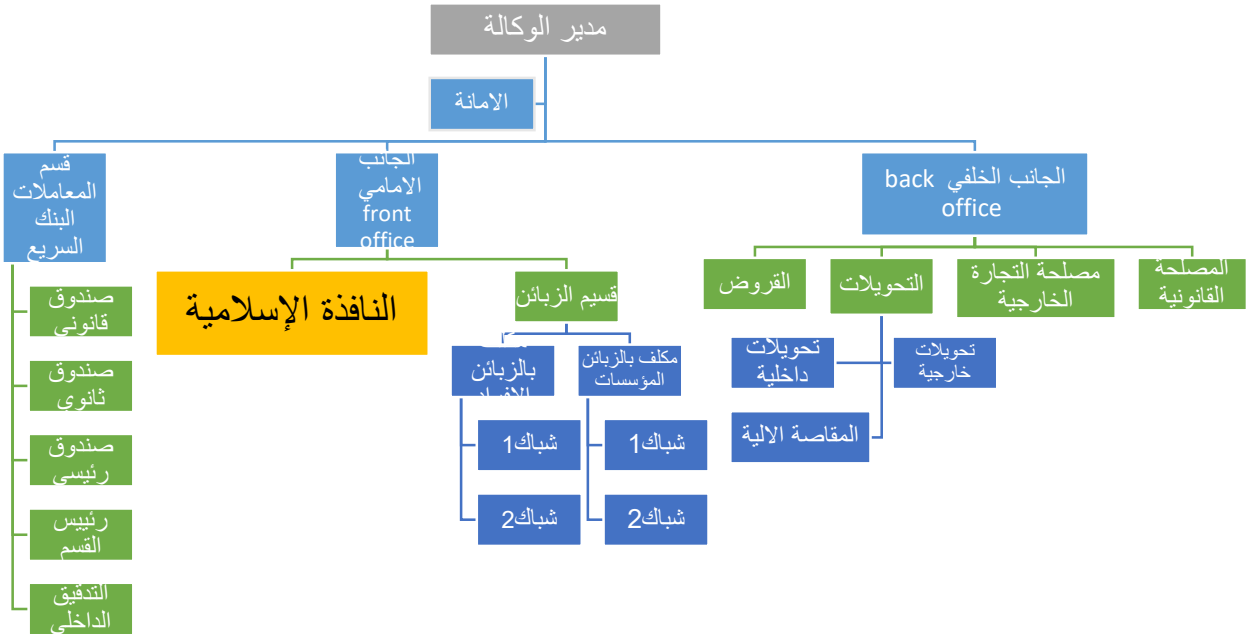

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى المعلومات المقدمة من طرف الموظف المكلف بالنافذة الإسلامية وكالة برج بوعريريج.

يتضح من الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة برج بوعريريج-، أن قسم شباك الصيرفة الإسلامية في الهيكل تابع للأقسام الأخيرة في الوكالة فيما يخص قسم الزبائن قسم التحويلات قسم القروض،

[1] معلومات مقدمة لنا من طرف موظفي وكالة برج بوعريريج

وبالتالي الشباك يبقى غير مجهز بالوسائل والأدوات الكافية حتى يحقق مبدأ الاستقلالية المنصوص عنه في النظام20-02 ،كما أن الشباك يحتوي على إطار بشري واحد خضع للتدريب والتكوين فيما يخص المعاملات الإسلامية، كما نلاحظ أيضا بأن قسم شباك الصيرفة الإسلامية غير تابع مباشرة للرئيس المدير العام وهو قسم يختص في تطوير منتجات الصيرفة الإسلامية بالتعاون مع باقي الأقسام.

المبحث الثاني: تجربة شباك الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنميةالريفية-وكالة برج بوعريريج

شهد الجهاز المصرفي الجزائري اتجاه بعض البنوك التقليدية لاعتماد الصيرفة الاسلامية من خلال فتح نوافذ إسلامية تعمل على تقديم خدمات مصرفية اسلامية، و بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين هذه البنوك التي فتحت العديد من الوكالات والنوافذ لإسلامية، وفي هذا المبحث سيتم عرض شباك الصيرفة الإسلامية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج، ثم صيغ الادخار(الموارد) وصيغ التمويل الإسلامي المطبقة في الوكالة، وكذا إحصائيات حول نشاط الصيرفة الإسلامية للوكالة خلال الفترة من أكتوبر 2021 إلى مارس 2023 .

المطلب الأول: عرض شباك الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة برج بوعريريج

تم اطلاق شباك الصيرفة الإسلامية بتاريخ 03 أكتوبر 2021 على مستوى الوكالة المحلية للاستغلال برج بوعريريج في إطار قانون 20-02، الذي يحدد ميكانيزمات وآليات سيرورة النوافذ الاسلامية، على مستوى البنوك العمومية بتحقيق استقلاليتها التامة عن البنك التقليدي، وهذا تحت إشراف المديرية العامة للبنك وكذا السلطات المحلية لولاية برج بوعريريج وفق مطابقاته لتوصيات الهيئة الشرعية للإفتاء من خلاله يتم تقديم باقة تتكون حاليا من 14 منتج اسلامي من موارد و تمويلات، وهذا بهدف استقطاب مختلف فئات المجتمع التي كان لها عزوف عن التعامل مع البنك التقليدي و كذا استقطاب الكتلة النقدية التي تنشط خارج الدائرة البنكية

وتم الحصول على شهادة المطابقة الشرعية بناء على:

- ✓ المادة الثامنة من المقرر رقم 20-01 المؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية؛
- ✓ نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02أبريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية؛
- ✓ طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

بعد مراجعة الملف الذي يتضمن اتفاقيات العقود والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442 هـ الموافق ل 29 سبتمبر 2020، قررت الهيئة إصدار شهادة المطابقة الشرعية للنافذة الإسلامية.

وتقدم النافذة **14** منتج إسلامي من موارد وتمويلات.

جدول رقم 01: المنتجات الإسلامية لوكالة برج بوعريريج

صيغ الموارد(الادخار)	صيغ التمويلات
حساب شيك اسلامي	المرابحة للصادرات
حساب ادخار اسلامي استثماري	المرابحة للصفقات العمومية
حساب جاري إسلامي	المرابحة للمعدات المهنية
حساب ادخار اسلامي استثماري فلاح	المرابحة للمواد الأولية
حساب توفير اسلامي	المرابحة غلتي
حساب توفير أشبال إسلامي	المرابحة لوسائل النقل
حساب شيك اسلامي	المرابحة للأشغال
حساب ادخار اسلامي استثماري	المرابحة للإنتاج الفلاحي
	المرابحة للصادرات
	المرابحة للصفقات العمومية

الفرع الأول: الإطار القانوني والتنظيمي

الشكل رقم 04: الإطار القانوني والتنظيمي للشبابيك الاسلامية

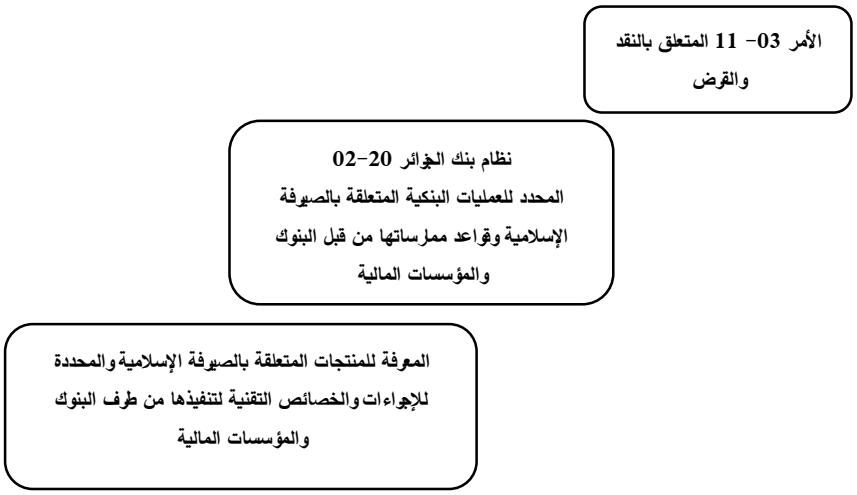

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى المعلومات المقدمة من طرف الموظف المكلف بالنافذة الإسلامية وكالة برج بوعريريج.

الفرع الثاني: هيئة الفتوى والرقابة والحوكمة الشرعية

أولا: هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون قراراتها وفتاواها ملزمة للمؤسسة (معيار الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية بشأن تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها).

ولهيئة الرقابة الشرعية أن تعين من أعضائها أو غيرهم مراقبا أو أكثر للمساعدة في أداء مهامها.

وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

ثانيا: الحوكمة الشرعية

الشكل رقم 05: الحوكمة الشرعية

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى المعلومات المقدمة من طرف الموظف المكلف بالنافذة الإسلامية وكالة برج بوعريريج.

الفرع الثالث: صيغ التمويل المتاحة

الشكل رقم 06: صيغ التمويل المتاحة

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى المعلومات المقدمة من طرف الموظف المكلف بالنافذة الإسلامية وكالة برج بوعريريج.

الفرع الرابع: تحديات شباك الصيرفة الإسلامية

1- **القانون التجاري الجزائري:**

يتمثل في عدم تناول القانون الجزائري لمنتجات الصيرفة الإسلامية من حيث شروطها، حقوق وواجبات أطراف العقود العقوبات في حالة التعدي والتقصير.

2- **معوقات النظم المالية والمحاسبية:**

يشرف على عمل وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية يرج بوعريريج، الذي به نافذة إسلامية، أجهزة رقابية وتنظيمية، تسيرها القوانين التي يشرف عليها بنك الجزائر.

ومن بين المعوقات التي تؤثر على عمل النافذة الإسلامية نذكر ما يلي:

أ- السياسة النقدية التي ينتهجها البنك المركزي:

وهنا تبرز الإشكالات التالية:

- **إستعمال نسبة الاحتياطي القانوني:** التي تعمل على تقليص قدرات النافذة الإسلامية على الاستثمار وبالتالي التأثير على مداخيلها وأرباحها.
- **استعمال سعر إعادة الخصم:** تسمح سياسة سعر إعادة الخصم للبنوك التقليدية الربوية بالحصول على القروض من البنك المركزي، خاصة عندما تعاني من نقص السيولة، أما بالنسبة للنافذة الإسلامية لا يمكنها الاستفادة من ذلك لتعارض هذه السياسة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب- قلة الموارد البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي:

تعاني النافذة من نقص كبير في الإطارات والكوادر المؤهلة للقيام العمليات المصرفية القائمة على أسس إسلامية، بحيث أن معظم الموظفين وحتى إطارات البنك غير ملمة بالمعلومات الإسلامية الكافية حول النظام المصرفي الإسلامي.

ج- عدم وجود سوق مالي إسلامي وسوق تأمين تكافلي:

لأن وجود سوق مالي إسلامي يوفر الصكوك الإسلامية المتوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ووجود مؤسسات التأمين التكافلي يشكل عنصرا محوريا في بنية النظام المالي القائم على أسس الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: صيغ الادخاروالتمويل المطبقة بوكالة برج بوعريريج

الفرع الاول: صيغ التمويل

1-مرابحة المواد الأولية:

هي عقد بيع المواد الأولية الى العميل وبناءا على طلبه، بسعر بيع يساوي سعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

- المرابحة هي عقد بيع يلتزم بموجبه البنك بالتصريح عن مكونات سعر بيع الأصول.
- يشمل سعر البيع سعر الشراء المبدئي للأصول من المورد وهامش الربح المستحق للبنك بالإضافة الى المصاريف أو أي تخفيضات محتملة.
- هامش الربح هو نسبة محسوبة على سعر شرا ء الأصول موضوع عقد المرابحة.
- يتم دفع سعر البيع على شكل أقساط حسب ما تم الاتفاق عليه في عقد المرابحة (بنك-عميل)

❁ **الوثائق المطلوبة:**

- ✓ عقد ملكية المحلات المهنية، عقد امتياز أو إيجار؛
- ✓ خطة التدفق النقدي مع الفواتير المبدئية؛
- ✓ اخر ثلاث تصريحات ضريبية، البيان الحسابي المؤقت وتقرير محافظ الحسابات (إذا لزم الأمر)؛
- ✓ أي وثيقة أخرى ضرورية لتقييم فرصة التمويل؛
- ✓ الضمانات والتحفظات المحصلة أو المقبوضة؛
- ✓ عقد التأمين (يدفعه العميل)؛
- ✓ الوضعية الضريبية وشبه الضريبية؛
- ✓ كفالة تضامنية؛
- ✓ أي ضمانات أخرى يطلبها البنك في العقد (حسب بنود العقد).
- ✓ مدة التمويل :12 شهرا
- ✓ تمديد الأجل: حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
- ✓ مدة الإرجاء: غير مرخص

❁ **الشروط المالية:**

- ✓ هامش الربح حسب الشروط المصرفية؛
- ✓ مصاريف الدراسة 10.000 دج دون احتساب الرسوم؛
- ✓ مصاريف أخرى: لا شيء؛

❁ **غرامات التأخير:**

- ✓ 02 بالمائة دون احتساب الرسوم؛
- ✓ يتم إيداعها في حساب خاص، يتم تصنيفها لصالح الهيئات الخيرية تحت إشراف الهيئة الوطنية للفتوى للصناعة المالية الإسلامية؛
- ✓ مدة الاستحقاق: في اخر المدة؛
- ✓ نوع التسديد: ثابت؛
- ✓ -مراجعة فترة التمويل: حسب قرار الموافقة للهيئة المخولة؛
- ✓ الدفع المسبق: مرخص.

2- المرابحة للإنتاج الفلاحي:

هو حل تمويلي يتكيف مع احتياجات الفلاحين، للسماح لهم بتحديث معداتهم الفلاحية (الآلات الفلاحية، معدات الري، الخ.....) أو حتى اقتناء الماشية.

المرابحة للإنتاج الفلاحي هو عقد بيع أصول ملموسة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية الى العميل وبناءا على طلبه: بسعر بيع يساوي سعر الشراء زائد هامش ربح معروف ومتفق عليه من قبل الأطراف المتعاقدة وقت إبرام عقد المرابحة.

الوثائق المطلوبة:

- ✓ شهادة ميلاد،
- ✓ شهادة إقامة،
- ✓ نسخة من وثيقة الهوية،
- ✓ بطاقة فلاح سارية المفعول،
- ✓ عقد أو سند يثبت حق الامتياز والملكية على قطعة أرض (مستثمرة).
- ✓ الفواتير المبدئية للمدخولات الزراعية موضوع التمويل،
- ✓ مخطط تقديري للمحاصيل والإيرادات المتوقعة، شهادة عدم مديونية صادرة عن cnma،
- ✓ تمديد الأجل: في العقد. 6 سنوات أقصى حد
- ✓ مدة التمويل حسب قرار موافقة الهيئة المختصة
- ✓ مدة الإرجاء 01 سنة أقل حد- 02سنة على الأكثر
- ✓ مدة التسديد 04 سنوات أقل حد – 06 سنوت على الأكثر

الشروط المالية

- ✓ هامش الربح حسب الشروط المصرفية
- ✓ مصاريف الدراسة 10.000 دج دون احتساب الرسوم
- ✓ مصاريف أخرى: لا شيء
- ✓ مدة الإستحقاق: ثلاثي، سداسي أو سنوي

الفرع الثاني: صيغ الإدخار

1-دفتر إدخار إسلامي إستثماري:

هو حساب يدر لصاحبه أرباح وذلك وفقاً للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى البنك أو الشباك. حيث يتم قيد في الجانب الدائن إبداعات، تحويلات الأموال الواردة والأرباح العائدة للعميل (صاحب الحساب) أما في الجانب المدين، فانه يتم قيد كل عمليات السحب المنجزة أو التحويلات الصادرة. تعتبر مبالغ المودعة والربح الناتج عنها غير مضمونين ويخضعان لمدى نجاعة الاستثمارات التي يـ الشباك عند استثماره لتلك الأموال.

الوثائق المطلوبة

- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول
- ✓ بطاقة إقامة

الشروط المالية

- ✓ المبلغ أدنى 5.000 دج - أقصى غير محدد
- ✓ العائد حسب الشروط المصرفية
- ✓ مصاريف مسك الحساب: لا شيء

العمليات المرخصة

- ✓ السحب الإبداع التحويلات وعمليات الصراف الآلي.
- ✓ حساب ادخار إسلامي استثماري يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير ...)

دورية دفع الأرباح

- ✓ سنوياً

تغيير الدفتر

- ✓ . عند انتهاء الدفتر الأول،

غلق الحساب

- ✓ عند الضياع، السرقة، المعارضة على الدفتر
- ✓ عند طلب الولي أو صاحب الحساب
- ✓ من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- ✓ عند وفاة العميل وتصفية التركة

2-دفتر ادخار إسلامي استثماري فلاح:

هو حساب يدر لصاحبه أرباح وذلك وفقاً للشروط المصرفية السارية المعمول بها لدى البنك أو الشباك. حيث يتم قيد في الجانب الدائن إبداعات تحويلات الأموال الواردة والأرباح العائدة للعميل (صاحب الحساب)، أما في الجانب المدين، فانه يتم قيد كل عمليات السحب المنجزة أو التحويلات الصادرة. تعتبر مبالغ المودعة والربح الناتج عنها غير مضمونين ويخضعان لمدى نجاعة الاستثمارات التي يحققها الشباك عند استثماره لتلك الأموال.

الوثائق المطلوبة

- ✓ شهادة الميلاد:
- ✓ بطاقة هوية سارية المفعول.

الشروط المالية

- ✓ المبلغ أدنى 5.000 دج - أقصى غير محدد
- ✓ العائد حسب الشروط المصرفية
- ✓ مصاريف مسك الحساب: لا شيء

العمليات المرخصة

- ✓ السحب الإبداع والتحويلات عمليات الصراف الآلي.
- ✓ حساب ادخار إسلامي استثماري يمكن أن يتعرض لحجز قانوني حجز ما للمدين لدى الغير ...)

دورية دفع الأرباح

- ✓ سنوياً

تغيير الدفتر

- ✓ عند الضياع، السرقة، المعارضة على الدفتر
- ✓ . عند طلب صاحب الحساب
- ✓ عند انتهاء الدفتر الأول.

غلق الحساب

- ✓ . من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. عند وفاة العميل وتصفية التركة

3-دفتر توفير إسلامي أشبال:

هو حساب بدون عائد والغرض منه هو جذب العملاء المعنيين وتمكينهم من توفير مدخرات طويلة. يمكن فتح حساب توفير إسلامي أشبال لأي شخص طبيعي قاصر عن طريق الولي دفتر توفير إسلامي أشبال هو منتج موجه حصرياً للأشخاص القصر.

الوثائق المطلوبة

- ✓ شهادة الميلاد للقاصر والولي الشرعي
- ✓ . نسخة من بطاقة التعريف الوطنية سارية المفعول للولي الشرعي
- ✓ بطاقة إقامة
- ✓ شهادة عائلية أو وثيقة تثبت الولاية
- ✓ . 02 صور شمسية

الشروط المالية

- ✓ المبلغ أدنى 1.000 دج - أقصى غير محدد العائد: لا شيء
- ✓ مصاريف مسك الحساب: لا شيء

العمليات المرخصة

- ✓ السحب الإيداع التحويلات.
- ✓ حساب توفير أشبال يمكن أن يتعرض لحجز قانوني حجز ما للمدين لدى الغير ...)

دورية دفع الأرباح

- ✓ لا شيء

غلق الحساب

. عند طلب الولي أو صاحب الحساب عند بلوغ السن القانونية

من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

. عند وفاة العميل وتصفية التركة

4-حساب جاري إسلامي:

هو حساب تحت الطلب يفتح لكل شخص طبيعي أو معنوي لغرض شخصي أو مهني يعرضه شباك الصيرفة الإسلامية على عملائه في إطار عمليات الصيرفة الإسلامية وفقاً لأحكام نظام بنك الجزائر رقم 02-20 يقوم المنتج على أساس الصيغة الشرعية قرض حسن حيث يعتبر فرضاً أو تسبيق يقدمه العميل إلى شباك الصيرفة الإسلامية في شكل وديعة تحت الطلب لا يتلقى بموجبها أي مكافأة.

الوثائق المطلوبة

- ✓ . حسب طبيعة النشاط

الشروط المالية

- ✓ المبلغ أدنى 5.000 دج - أقصى غير محدد
- ✓ العائد: لا شيء
- ✓ مصاريف مسك الحساب حسب الشروط المصرفية
- ✓ غير معني بالاقتطاعات: AGIOS اقتطاع

العمليات المرخصة

- ✓ السحب الإبداع التحويلات وعمليات الصراف الآلي.
- ✓ حساب جاري إسلامي يمكن أن يتعرض لحجز قانوني) حجز ما للمدين لدى الغير ...)

دورية دفع الأرباح

- ✓ لاشيء

تغيير الدفتر

- ✓ عند الضياع، السرقة، المعارضة على الدفتر، عند طلب صاحب الحساب

غلق الحساب

- ✓ من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- ✓ أوعند الوفاة

-5-حساب شيك إسلامي:

هو حساب تحت الطلب يفتحه البنك أو شباك الصيرفة الإسلامية لفائدة العميل الذي يمكنه الاستفادة من رصيد الحساب بتشغيله في نشاطاته غير أنه يضمنه. فمتى طلب صاحب الحساب استرداد أمواله، التزم شباك. الصيرفة الإسلامية برد مبلغ مماثل الرصيد عند الطلب، فلا يستحق صاحب الحساب أي فائدة كما لا يتحمل أي مخاطر، ويجوز للشباك أن يتقاضى مقابل الخدمات المصرفية المقدمة للعميل صاحب الحساب الشيك عمولات أو أجرة وفقاً لما يتم الإعلان عنه في الشروط المصرفية العامة الخاصة بعمليات الشباك.

الوثائق المطلوبة

- ✓ نسخة من ب.ت. و أو ر.س أو جواز السفر للمواطنين المقيمين؛ بطاقة الإقامة وجواز السفر لغير
- ✓ المقيمين والأجانب.
- ✓ وكالة خاصة للمكفوفين.
- ✓ شهادة الميلاد.
- ✓ شهادة عمل أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل.
- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ . 02 صورة شخصية.

الشروط المالية

- ✓ المبلغ أدنى 1.000 دج - أقصى غير محدد
- ✓ العائد: لاشيء
- ✓ مصاريف مسك الحساب حسب الشروط المصرفية
- ✓ غير معني بالاقتطاعات: AGIOS اقتطاع

العمليات المرخصة

- ✓ السحب الإبداع والتحويلات عمليات الصراف الآلي.
- ✓ حساب الشيك الإسلامي يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير ...)

دورية دفع الأرباح

- ✓ لاشيء

تغيير الدفتر

- ✓ عند انتهاء الدفتر الأول، عند الضياع، السرقة، المعارضة

غلق الحساب

- ✓ . عند طلب صاحب الحساب
- ✓ . من طرف البنك في إطار تطبيق التشريعات القانونية المتعلقة بجهاز محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب
- ✓ . عند وفاة العميل

-6-دفتر توفير إسلامي:

هو حساب تحت الطلب يفتحه البنك أو شباك الصيرفة الإسلامية لفائدة العميل الذي يمكنه الاستفادة من رصيد الحساب بتشغيله في نشاطاته غير أنه يضمنه. فمتى طلب صاحب الحساب استرداد أمواله، التزم شباك. الصيرفة الإسلامية برد مبلغ مماثل الرصيد عند الطلب، فلا يستحق صاحب الحساب أي فائدة كما لا يتحمل أي مخاطر، ويجوز للشباك أن يتقاضى مقابل الخدمات المصرفية المقدمة للعميل صاحب الحساب الشيك عمولات أو أجرة وفقاً لما يتم الإعلان عنه في الشروط المصرفية العامة الخاصة بعمليات الشباك.

الوثائق المطلوبة

- ✓ نسخة من **ب.ت. و** أو **ر.س** أو جواز السفر للمواطنين المقيمين؛ بطاقة الإقامة وجواز السفر لغير
- ✓ المقيمين والأجانب.
- ✓ وكالة خاصة للمكفوفين.
- ✓ شهادة الميلاد.
- ✓ شهادة عمل أو أي وثيقة أخرى تثبت الدخل.
- ✓ شهادة الإقامة.
- ✓ . 02 صورة شخصية.

الشروط المالية

- ✓ المبلغ أدنى 1.000 دج - أقصى غير محدد
- ✓ العائد: لاشيء
- ✓ مصاريف مسك الحساب حسب الشروط المصرفية
- ✓ غير معني بالاقتطاعات: AGIOS اقتطاع

العمليات المرخصة

- ✓ السحب الإبداع والتحويلات عمليات الصراف الآلي.
- ✓ حساب الشيك الإسلامي يمكن أن يتعرض لحجز قانوني (حجز ما للمدين لدى الغير ...)

المطلب الثالث: بيانات الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج خلال الفترة من أكتوبر 2021 إلى مارس 2023

إحصائيات حول نشاط شباك الصيرفة الإسلامية لوكالة برج بوعريريج "696"من أكتوبر 2021 إلى مارس 2023

الفرع الأول - الموارد والحسابات –

سنتطرق في الجدول التالي الى بيانات الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحةوالتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج خلال الفترةمن أكتوبر2021الى مارس2023

الجدول رقم 02: بيانات الصيرفة الإسلامية ببنك الفلاحةوالتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج خلال الفترةمن أكتوبر2021الى مارس2023

الحساب	العدد على مستوى شباك الصيرفة الإسلامية وكالة برج بوعريريج (1)	العدد على المستوى الوطني لبنك BADR(2)	حصة (2)/(1)	المبالغ المالية للحسابات بشباك الصيرفة الإسلامية وكالة برج بوعريريج(3)	المبالغ المالية لحسابات بنك BADRعلى المستوى الوطني (4)	حصة (4)/(3)
- حساب الشيك الإسلامي	154	2660	%6	4.199.258	274.210.840	1%
- الحساب الجاري الإسلامي	62	1820	3%	15.594.508	731.788.586	2%
-حساب الادخار الإسلامي الاستثماري	81	4202	2%	273.126.558	8.114.771.684	3%
-حساب دفتر الادخار الإسلامي الاستثماري "فلاح"	85	511	17%	19.304.632	712.699.193	3%
-حساب دفتر الادخار الإسلامي	274	8321	3%	172.117.938	6.391.700.976	3%
-حساب دفتر الادخار الإسلامي "أشبال"	17	1940	1%	1.144.702	108.878.447	1%
مجموع الموارد و عدد الحسابات	518	19454	3%	438.146.621	16.334.049.729	3%

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى المعلومات المقدمة من طرف الموظف المكلف بالنافذة الإسلامية وكالة برج بوعريريج.

يمكننا توضيح معطيات هذا الجدول فيما يخص عدد الحسابات الإدخارية المفتوحة على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج وعلى المستوى الوطني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالأعمدة التكرارية الأتية:

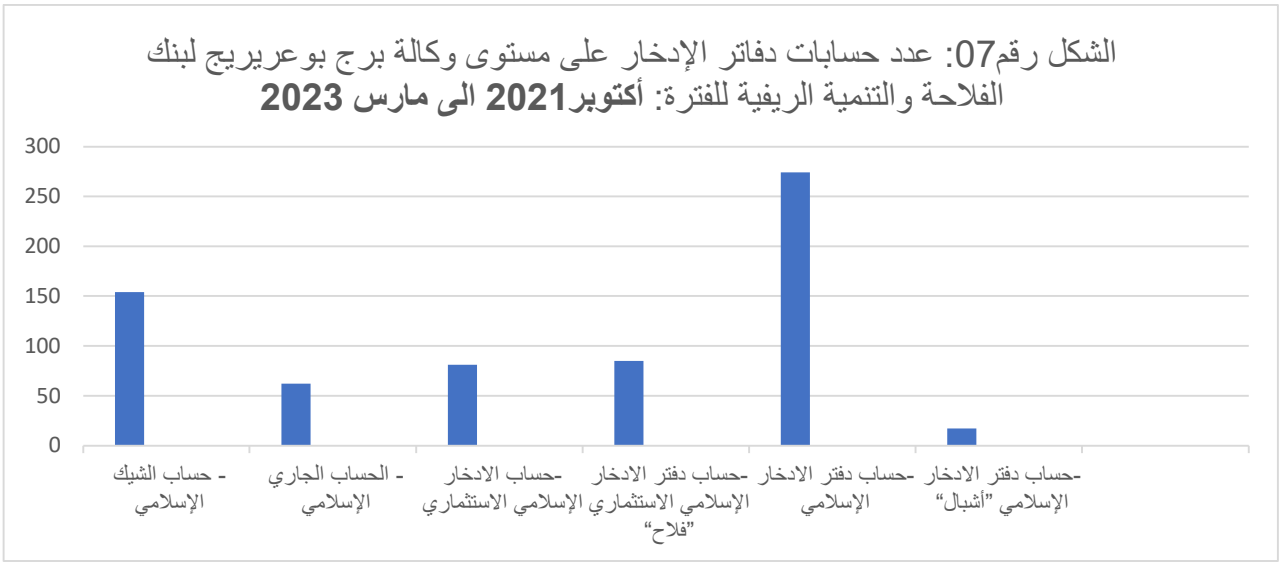

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول رقم01

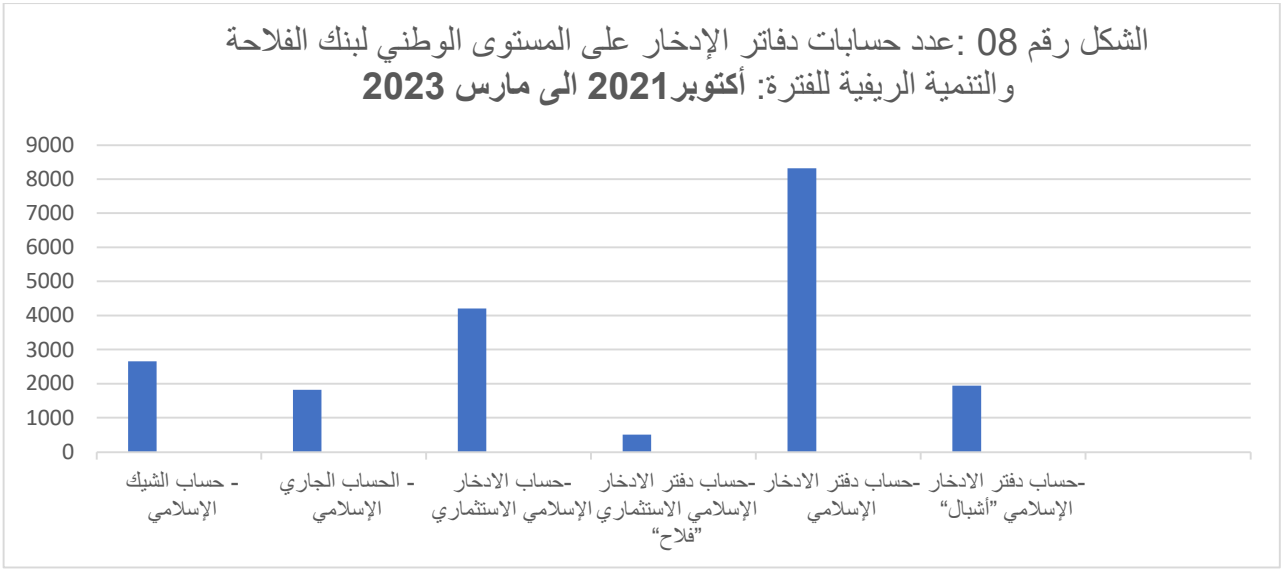

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول رقم01

ويمكننا كذلك تمثيل معطيات المبالغ المالية للحسابات الإدخارية على مستوى نفس الوكالة والبنك بدوائر نسبية

الشكل رقم 09: نسبة الإدخارات الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج للفترة: أكتوبر2021 الى مارس 2023

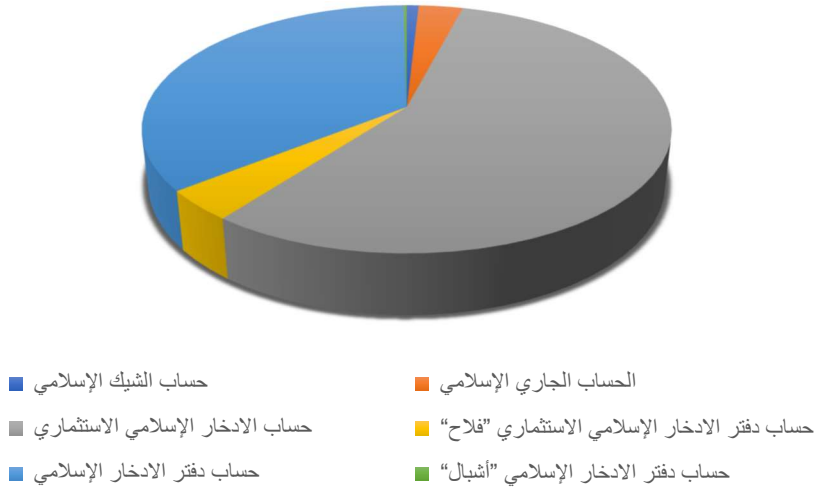

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول السابق

الشكل رقم 10: نسبة الإدخارات الإسلامية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية على المستوى الوطني للفترة: أكتوبر2021 الى مارس 2023

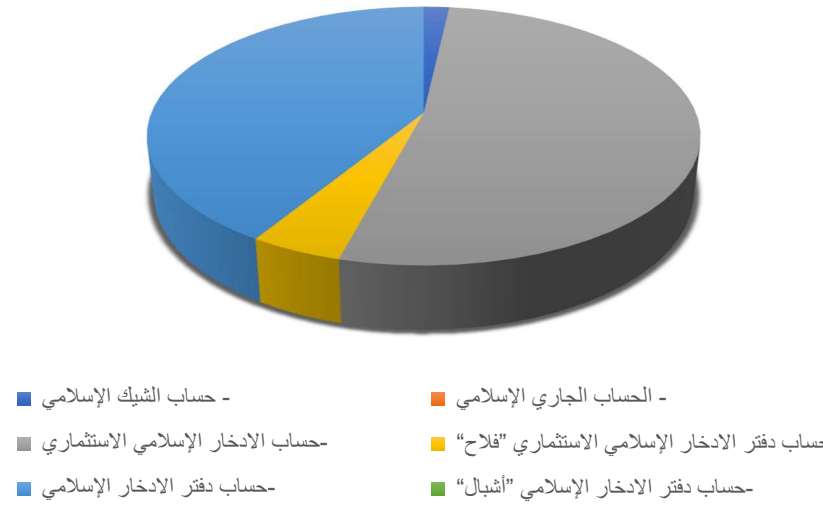

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على الجدول السابق

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا إقبال العملاء من حيث عدد الحسابات كان أكثر على دفتر الإدخار الإسلامي274 دفتر على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفيةوكالة برج بوعريريج، و8321 دفتر إدخار إسلامي على المستوى الوطني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

كما لاحظنا إقبال على دفتر الإدخار الإسلامي الإستثماري81 حساب في بنك الفلاحة والتنمية الريفية - وكالة برج بوعريريج- و4202 حساب على المستوى الوطني. ويختلف الإقبال على نوع من الحسابات على مستوى الوكالة عن إقبالهم على نوع أخر في بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المستوى الوطني من حيث العدد.

لاحضنا أيضا أنه لا يمكننا قياس مدى إقبال العملاء بعدد الحسابات المفتوحة لدى الوكالة ، أولدى بنك الفلاحة والتنمية الريفية على المستوى الوطني، وإنما يقاس بقيمة المبالغ التي وضعت في هذه الحسابات فوجدنا أن الإقبال كان على حساب دفتر الإدخار الإسلامي الإستثماري بقيمة 273.126.558 دج على مستوى وكالة برج بوعريريج، وبقيمة 8.114.771.684 دج على المستوى الوطني لبنك الفلاحة و التنمية الريفية وهذا دليل على ثقة العملاء في المعاملات الإسلامية ومبدأ هذا المنتج العمل بالغنم بالغرم، أي تحمل الربح و الخسارة، ويتم الإنفاق بين العميل والمصرف بعقد يمضي فيه الطرفين.

كما لاحظنا إقبال كذلك على حساب دفتر الإدخار الإسلامي بقيمة 172.117.938دج على مستوى وكالة برج بوعريريج و6.391.700.976 دج على المستوى الوطني لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، وهذا يدل على أن هناك فئة من العملاء ترغب في المعاملات الإسلامية لكن لا تقبل تحمل الخسارة، فتختار هذا النوع من الحسابات. أما باقي الحسابات فكان الإشتراك فيها بقيم، ونسب متفاوتة، وهذا راجع الى ميول العملاء، ورغباتهم، ومستوى تفكيرهم.

وعلى العموم فإن الموارد والإدخارات على مستوى وكالة برج بوعريريج لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بلغت 438.146.621 دج وعلى المستوى االإعلام والإشهار في مختلف الندوات والمؤتمرات، والإذاعة والتلفاز، ومواقع التواصل الاجتماعي بالمنتجات وخدمات الصيرفة الإسلامية لجذب العملاء الرافضين التعامل بالربا.

الفرع الثاني: تمويلات شباك الصيرفة الإسلامية

الجدول رقم 02: تمويلات شباك الصيرفة الاسلامية

صيغة التمويل	نوع التمويل	العدد	المبلغ الممول دج
مرابحة	مواد أولية	1	100.000.000
مرابحة	مواد أولية	1	48.750.380
مرابحة	إنتاج فلاحي	1	1.912.950
مرابحة	إنتاج فلاحي +مواد أولية	1	قيد الدراسة

المبلغ الممول بصيغة المرابحة 150.663.330 دج

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا إلى المعلومات المقدمة من طرف الموظف المكلف بالنافذة الإسلامية وكالة برج بوعريريج.

نلاحظ من معطيات الجدول أعلاه أن عدد المستفيدين من التمويل بصيغة المرابحة للمواد الأولية الى غاية الثلاثي الأول من السنة الجارية بقيمة إجمالية قدرت ب 150.663.330 دج حسب الأرقام المقدمة من طرف الوكالة مشروعين للمواد الأولية بقيمة:148.750.380 دج ومشروع واحد إنتاج فلاحي بقيمة:1.912.950 دج، ومشروع قيد الدراسة. وقد يرجع قلة الإقبال على هذا النوع من التمويل كونه منتوج مالي جديد، بدء التعامل به على مستوى الوكالة في أكتوبر2021.

وهنا نشير الى نقطة مهمة وهي لو كان مسموح التعامل بالمنتجات المستوردة لكانت النتائج أفضل بكثير، لأن كل المعاملات الآن محصورة في المنتجات المحلية فقط، وهذا حسب رأي الموظف المكلف بشباك الصيرفة الإسلامية.

وحتى يرتفع حجم المشاريع الممولة وفق هذه الصيغة من التمويلات الإسلامية، لابد من تكثيف الإعلام والندوات الوطنية، والأيام التحسيسية لتمكين العملاء وبالأخص الفلاح من التعرف على هذه الصيغة التمويلية المستحدثة.

كما لا ننسى أن هناك العديد من الأسباب التي جعلت بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكالة برج بوعريريج يعتمد على صيغ تمويلات إسلامية المرابحة، بإنشاء الإستثمارات الإسلامية ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- ✓ قلة المخاطر في عملية المرابحة مقارنة بصيغ الإستثمار الإسلامي.
- ✓ تعتبر سهلة التنفيذ لا تتطلب جهد كبير.
- ✓ التشابه بين إجراءات التمويل التقليدي وإجراءات التمويل الإسلامي، خصوصا صيغة المرابحة، وبالتالي العاملون بالصيرفة الإسلامية لا يحتاجون في هذه الصيغة الى تدريبات وتكوينات لتطبيقها، على عكس الصيغ الإستثمارية الإسلامية فهي الأكثر تعقيدا وتحتاج الى تدريبات خاصة بالصيرفة الإسلامية.

خلاصة الفصل الثالث

تبين لنا من خلال الدراسة الميدانية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة برج بوعريريج-أن شباك الصيرفة الإسلامية التابع لها يقدم 14 منتوجا إسلاميا، 6منتجات تخص الإدخار والتوفير، و8 أخرى هي منتجات تمويل على صيغة مرابحة، حيث أعتمدت صيغتين، صيغة مرابحة للمواد الأولية، وصيغة مرابحة للإنتاج الفلاحي.

ولقد إستقطبت الوكالة من أكتوبر2021 الى غاية مارس2023 ما يقارب4 مليار دينار جزائري، وهذا دليل على وجود شريحة من الزبائن الذين يرغبون في إستثمار مدخراتهم فيما هو حلال.

وتم التوصل الى أن هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية-وكالة برج بوعريريج- من إزدواجيته للخدمات المصرفية، يعتريه الشك في كونه هدف له علاقة بالجانب الديني، اوهدف له علاقة بالجانب الربحي فقط، وذلك بالحفاظ على عملائه، وجذب المدخرين والمستثمرين الراغبين في المعاملات الإسلامية.

الخاتمـــة

أصبحت الشبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية ضرورة حتمية لا مفر منها، مهما إختلفت الدوافع والأسباب، فالطلب المتزايد على إفتتاح صيغ التمويل الإسلامي من طرف العملاء، ألزم الجزائر على النظام المصرفي الإسلامي من خلال فتح شبابيك مصرفية إسلامية في بنوك تقليدية.

في الواقع يصعب الحكم على مدى نجاح تجربة شبابيك الصيرفة الإسلامية في هذه المدة القصيرة، حيث مازالت أغلبها في مرحلة الانطلاق، إلا أنه يمكننا القول أنها تجربة تستحق الدعم والتشجيع، وأن نجاحها مرهون بتوفير مجموعة من المتطلبات الضرورية ومن ضمنها إخضاع العمل المصرفي الإسلامي لمراقبة هيئة الرقابة الشرعية وتطوير الموارد البشرية لفهم طبيعة العمل المصرفي الإسلامي وضوابطه

وبما أن كل البنوك العمومية، التي تسيطر على نسبة 80% من السوق المصرفية الجزائرية، قامت بفتح شبابيك إسلامية، فإن هذا الواقع سيسمح بانتشار العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر على المدى القصير.

نتائج الدراسة: من خلال ما تم عرضه في هذه الدراسة نخلص إلى النتائج التالية:

1. الهدف الرئيسي للبنوك التقليدية من فتح شبابيك صيرفة إسلامية تابعة لها هو هدف ربحي بالأساس، وليس له علاقة بالدافع الديني؛
2. أهم سبب لإنشاء شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية، هو استقطاب حصة معتبرة من الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية، أو المكتنزة، للمساهمة في ضخ أموال إضافية للاقتصاد الوطني، وبالتالي الحصول على مصادر تمويل إسلامية متنوعة لمختلف المشاريع التنموية؛
3. تعميم إستخدام صيغ التمويل الإسلامي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛
4. تعتبر أحكام النظام 20-02، المحددة للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ناقصة وغير كافية لتنظيم منتجات الشبابيك الإسلامية؛
5. هناك نقص اليد العاملة المؤهلة المتخصصة في معاملات الصيرفة الإسلامية.

6-يشترط لفتح نافذة إسلامية في بنك تقليدي في الجزائر موافقة البنك المركزي الجزائري، تخصيص رأس مال مستقل للإبتعاد عن شبهات الربا، وأن يكون لها تنظيم إداري مؤهل.

الاقتراحات: هناك بعض الاقتراحات التي يمكن أن نقدمها في مجال فتح شبابيك الصيرفة الإسلامية

1. توظيف الإطارات المؤهلة في الصيرفة الإسلامية.
2. يجب توفير إطار قانوني وشرعي قوي لدعم المالية الإسلامية، ولابد أن يكون النظام القضائي فعالا لحل النزاعات؛
3. التخفيض في هامش الربح لجذب أكبر شريحة ممكنة من العملاء القدامى والجدد؛
4. وضع قواعد تفصيلية لتوزيع الأرباح والخسائر في المعاملات الإسلامية التي تتم بين النافذة الإسلامية والعميل تتناسب والقواعد الفقهية الخاصة بكل تعامل من التعاملات

5. فتح فروع ووكالات متخصصة، بدلا من شبابيك في بنوك ربوية؛
6. التعريف بالشبابيك الإسلامية، من خلال الندوات والمؤتمرات، ووسائل الإعلام المختلفة، وشرح الخدمات والمنتجات التي تقدمها لأن أغلب الناس يجهلونها؛
7. إثراء مواقعها الإلكترونية، بمعلومات عن نشاط الشباك الإسلامي وأهم منتجاته.

آفاق الدراسة: لا شك أنه رغم الجهد المبذول في إتمام هذا البحث، فإن هذا الأخير لا يخلو من النقائص بسبب عدم قدرتنا على تناول كل نواحي الموضوع بالتفصيل، إلا أنه يمكن أن يكون هذا البحث جسرا يربط بين بحوث سبقت فأضاف إليها بعض المستجدات، لإثرائها وبعثها من جديد، وبحوث مقبلة كتمهيد لمواضيع يمكنها أن تكون إشكالية لأبحاث أخرى نذكر منها:

- ☒ إمكانية تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية الجزائرية
- ☒ دور الشبابيك المصرفية الإسلامية الجزائرية في توفير المدخرات
- ☒ دور الفروع والنوافذ الإسلامية في تمويل المشاريع الزراعية
- ☒ النوافذ المصرفية الاسلامية ومساهمتها في رفع التمويلات المصرفية الجزائرية

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

القران الكريم

مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار إبن حزم، بيروت، الطبعة الأولى،1416 هـ

ثانيا: الرسائل الجامعية

1. بدرة بن تومي، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الدولية على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية، تخصص دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة فرحات عباس ،2012- 2013
2. سعود محمد عبد الله الربيعة، تحول المصرف الربوي إلى مصرف إسلامي ومقتضياته، رسالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1989
3. شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس، سطيف 2011.
4. قمومية سفيان، النوافذ الإسلامية بالبنوك التقليدية كمدخل للتحول للمصرفية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم اقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، جامعة الجزائر، 2019
5. مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية الى مصارف إسلامية، نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب كلية الاقتصاد، قسم العلوم المالية والمصرفية، 1435 هـ/2014م،
6. مصطفى إبراهيم محمد مصطفى تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، دراسة تطبيقية عن تجربة بعض البنوك السعودية رسالةماجستير في الاقتصاد الإسلامي، الجامعة الامريكية المفتوحة، قسم الاقتصاد الإسلامي مكتب القاهرة، 2006
7. نصيرة بن السيلت، تبني البنوك التجارية التقليدية للمعاملات المصرفية الإسلامية، أطروحة دكتوراه في العلوم التجارية، تخصص بنوك، جامعة محمد بوضياف مسيلة ،2021-2022

ثالثا: المجلات

1. أحمد رحماني، محمد جبوري، النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات المالية والمصرفية، المجلد 10، العدد01، جوان2020.
2. أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، الطبعة الثانية، دار القلم، دمشق، 1409 هـ ،1989 م،
3. أسما طهراوي، تجربة النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية واقع وتحديات، مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، المجلد 05، العدد02، ديسمبر2022.
4. اسيا بوعكة، توفيق خوذري، واقع توطين الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء النظام 20-02 والتعليمة20-03، مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد05، العدد01، 2020م.

5. بحبح عبد القادر، النوافذ المصرفية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية، دراسة تحليلية لتجربة المنظومة المصرفية الجزائرية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد10، العدد01 مكرر (الجزء الأول)، 2020
6. البرود أم الخير، التأصيل النظري والقانوني للشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية، قراءة تحليلية للبنك الوطني الجزائري، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد السابع، العدد01، أفريل2021
7. بن زارع حياة، تحديات النوافذ الإسلامية في الجزائر مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد 114، 2021، ص106
8. جعفر هني محمد، نوافذ التمويل الإسلامي في البنوك التقليدية كمدخل لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد2017/12
9. حسين حسين شحاتة، المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق، طبعة معدلة، مكتبة التقوى4، القاهرة 2006.
10. حفصي عباس، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، جامعة الاغواط، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد الثامن، جانفي 2017
11. خديجة مناد، بن كابو محمد الأمين تحديات النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية حالة الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية المستدامة، المجلد05 العدد 02، 2022
12. دحاك عبد النور، إشكالية إنشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية بين الوضعية البنكية والمعايير الشرعية، جامعة مولود معمري، بتيزي وزو، الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد 28 ،2022
13. رضا الخليفي، ظاهرة أسلمة البنوك الربوية، مجلة المجتمع الكويتية، العدد26،1637ذو الحجة 1425هـ /الموافق ل 5فيفري2005م،
14. سعيد بن سعد المرطان، الفروع الاسلامية في البنوك التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول 1999
15. سلمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، 2010
16. سمير مصطفى متولي، فروع المعاملات الاسلامية ما لها وما عليها، مجلة البنوك الاسلامية الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، المجلد 1، العدد 34 ،1404هـ، فبراير1984م
17. ضرار الماحي العبيد، دكتور محمد عوض الكريم الحسن، الفروع والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، الدوافع والمبررات والتحديات، ورقة بحثية، مجلة الجزيرة، مجلد 10، العدد 01 ،1430 هجري ،2009 ميلادي
18. عبد الرزاق بوعيطة، واقع وأفاق مساهمة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد09، العدد03، 2018/12/30
19. عبد القادر بحبح، النوافذ المصرفية خطوة نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تحليلية لتجربة المنظوم المصرفية الجزائرية، مجلة الاستراتيجية والتنمية، المجلد10، العدد 02، 2020.

20. عبدلي وفاء، عدلي حبيبة، عدلي هالة، الصيرفة الإسلامية في الجزائر، واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد07، العدد02 ،2020
21. عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، النظام القانوني لشبابيك الصيرفة الإسلامية في القطاع المصرفي الجزائري، دراسة على ضوء النظام 20-02، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد14، العدد 29، مارس2022
22. فريدة خثير، الضوابط القانونية للشبابيك المالية الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، دفتر السياسة والقانون، المجلد13، العدد03، 2021
23. معارفي فريدة، مفتاح صالح، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية، الدوافع والمتطلبات – تجربة بنك بوميترا التجاري نموذجا، المجلة الدولية للبحوث الإسلامية والإنسانية المتقدمة، المجلد 4، العدد 3، مارس 2014
24. ميلود حاج عمر، سليمان بوزكري، صيغ التمويل النقدي طبقا لضوابط الصيرفة الاسلامية -دراسة على ضوء النظام 02/20 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الثاني، 2022
25. نصيرة بن السيلت، عبد الرحمان القرى، تقديم البنوك التقليدية للمنتجات المصرفية الإسلامية وواقع تطبيقها في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد6، العدد1 ،2021

رابعا: الملتقيات والندوات العلمية

1. سعيد بن سعد المرطان، تقويم المؤسسات التطبيقية للاقتصاد الإسلامي النوافذ الإسلامية للمصارف التقليدية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، مكة المكرمة، 2005
2. عبد اللطيف جناحي، استراتيجية البنوك الاسلامية وأهدافها، بحوث مختارة من المؤتمر العام للبنوك الاسلامية للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، مصر، الطبعة الأولى 1408هـ، 1987 م
3. فهد الشريف، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامع الكتب الإسلامية جامعة أم القرى – مكة المكرمة، 1424 هجري.
4. لطفي محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع وأفاق المستقبل، صنعاء، يومي 20-21 مارس 2010 م
5. لطفي محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم الى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، الواقع وافاق المستقبل، الجمهورية اليمنية، 2010 م

خامسا: النصوص التشريعية

1. التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020، المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. موقع بنك السلام على الرابط https://www.alsalamalgeria.com/

الملاحق

الملحق رقم 01: شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للأشغال

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للأشغال

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملحق رقم 02: شهادة المطابقة الشرعية المرابحة لوسائل النقل

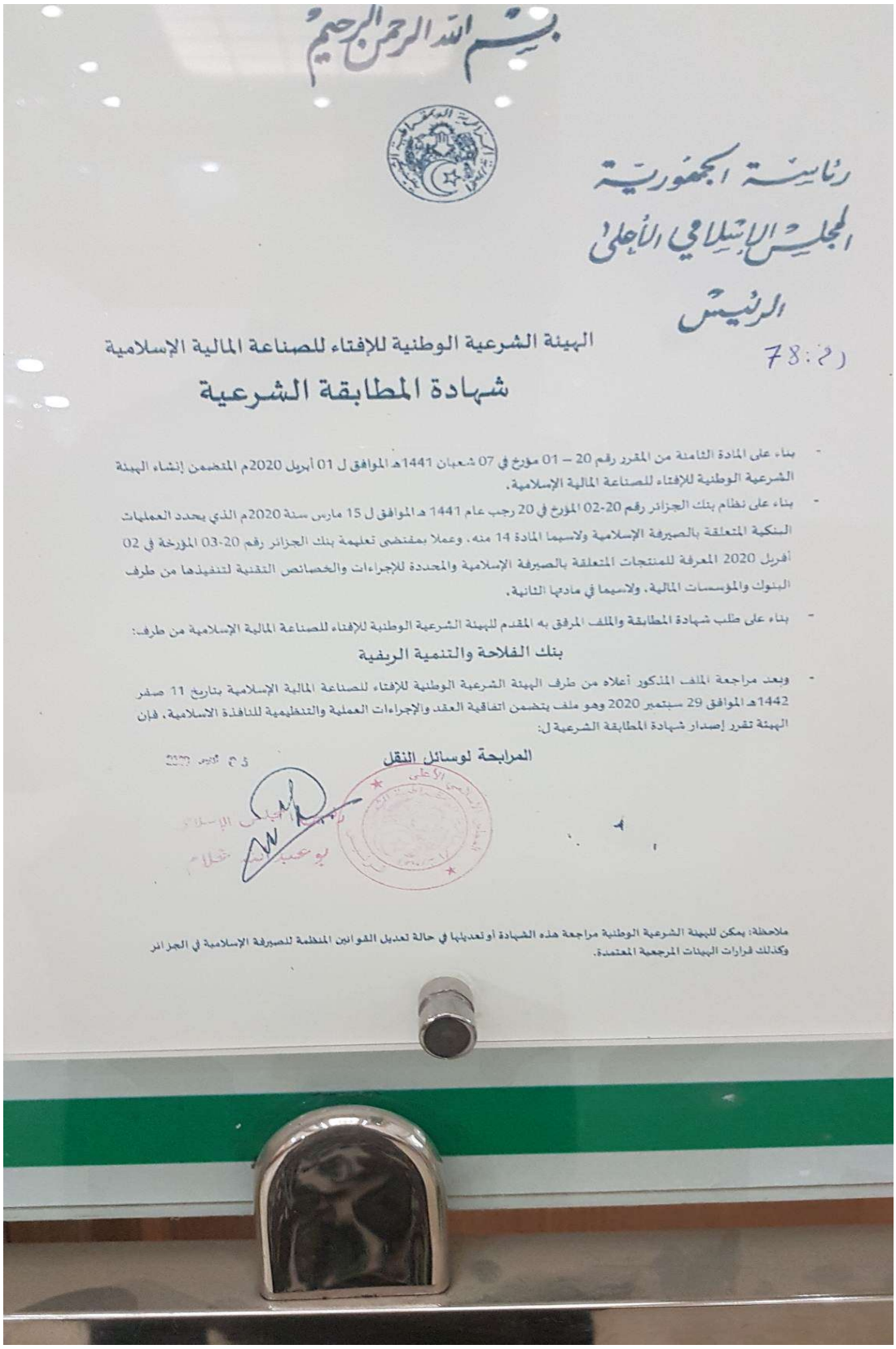

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

78:21

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه. وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة لوسائل النقل

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 3: شهادة المطابقة الشرعية المرابحة غلتي

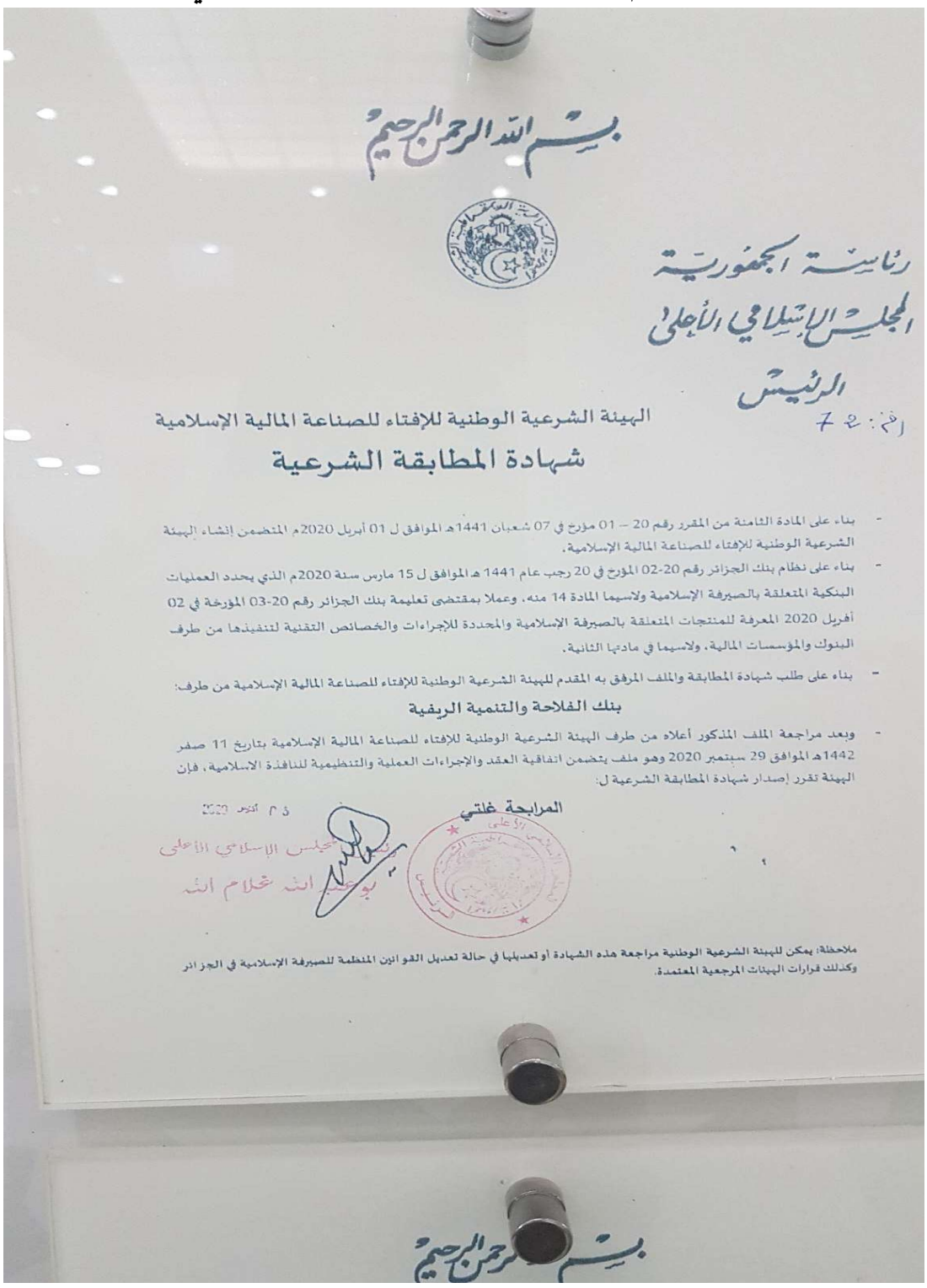

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
الرقم: 72

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الاسلامية والمجددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة غلتي

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملحق رقم 4: شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للمواد الاولية

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
ر.خ: 77

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للمواد الأولية

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الاسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 5: شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للمعدات المهنية

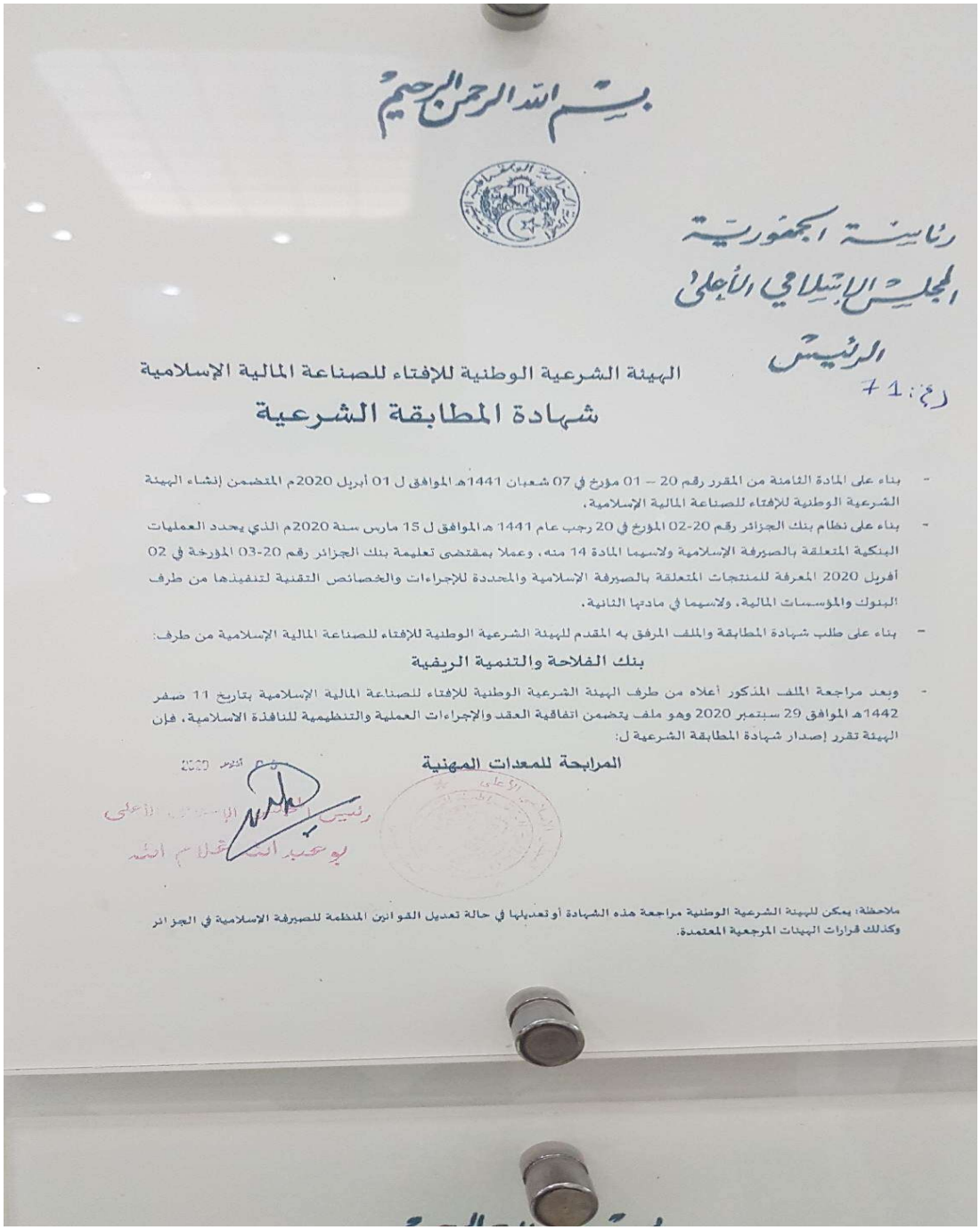

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للمعدات المهنية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
أ.د. محمد عبد السلام بشير

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الاسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 6: شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للصفقات العمومية

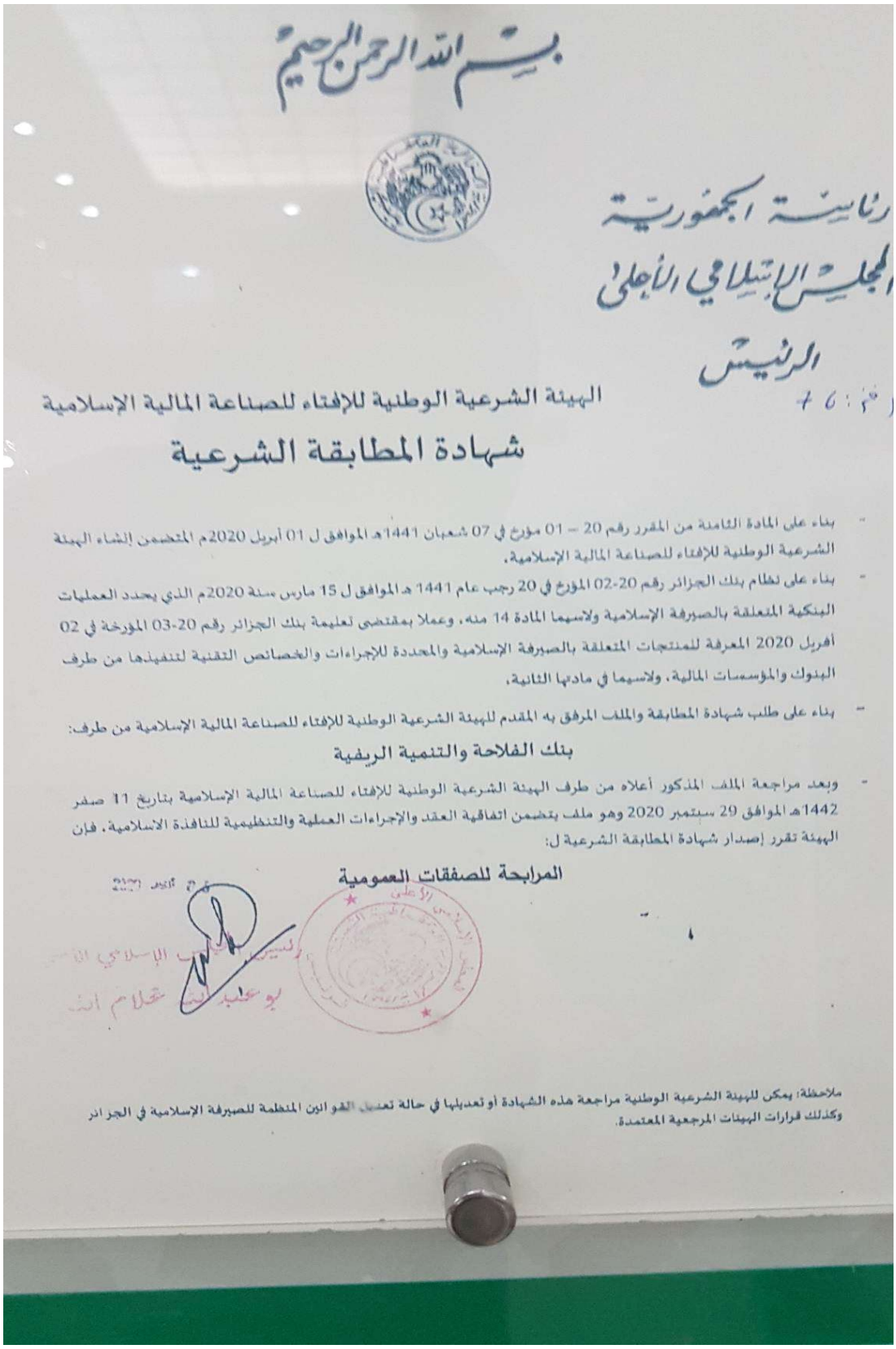

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية. فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للصفقات العمومية

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 7: شهادة المطابقة الشرعية حساب توفير اسلامي

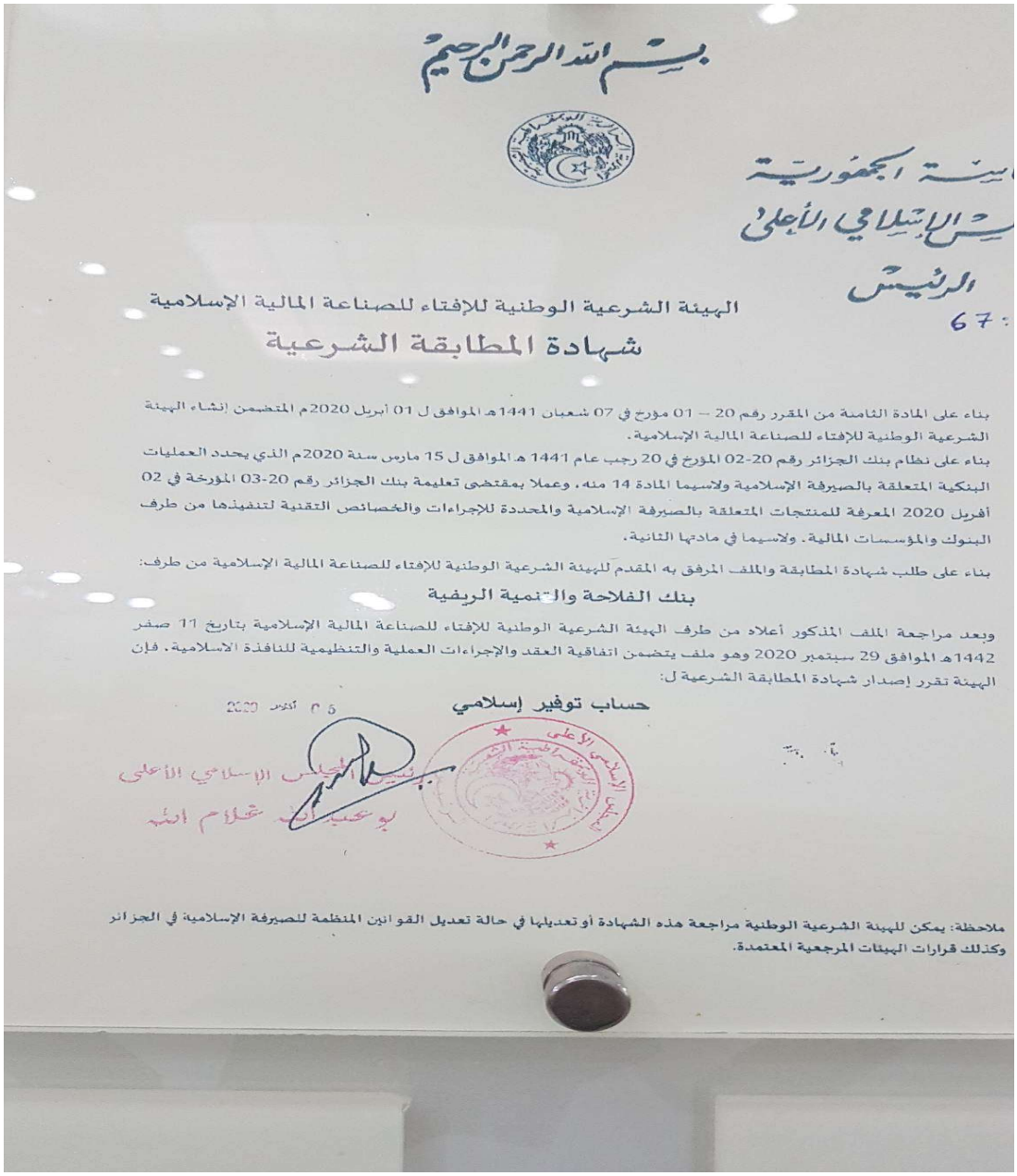

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
67:

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية. ولاسيما في مادتها الثانية.

بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية. فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب توفير إسلامي

05 أكتوبر 2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
أبو عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 8: شهادة المطابقة الشرعية حساب ادخار إسلامي استثماري فلاح

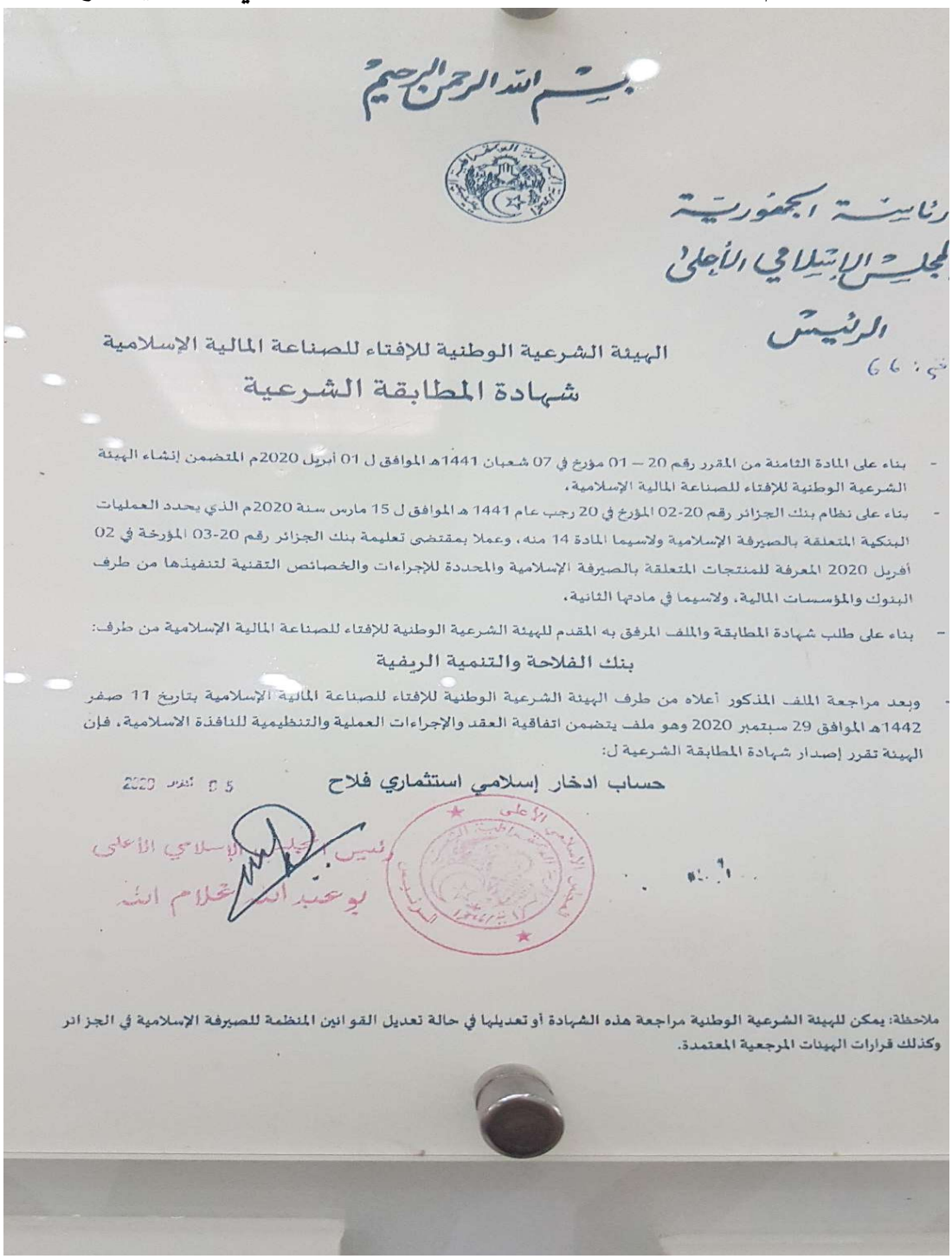

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب ادخار إسلامي استثماري فلاح

05 أكتوبر 2020

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
أبو عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 9: شهادة المطابقة الشرعية حساب جاري اسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية

المجلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب جاري إسلامي

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

يوسف عبد الله بلعام

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 10: شهادة المطابقة الشرعية المرابحة للصادرات

بسم الله الرحمن الرحيم

سة الجمهورية

س الإسلامي الأعلى

الرئيس

75.

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية.
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للصادرات

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 11: شهادة المطابقة الشرعية حساب ادخار استثماري

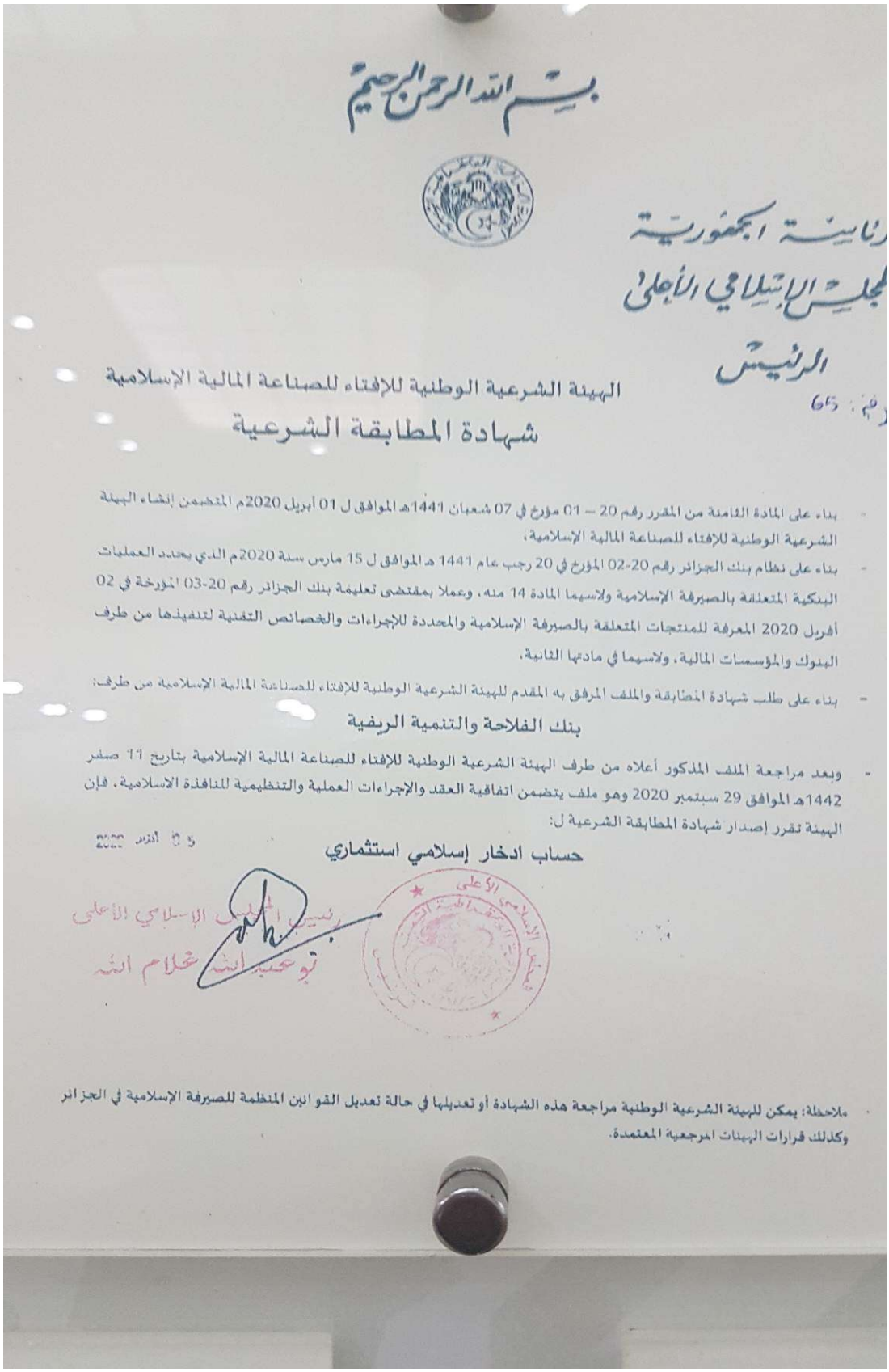

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
رقم: 65

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب ادخار إسلامي استثماري

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
أ.د. نور عبد الله غلام الله

- ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 12: شهادة المطابقة الشرعية حساب شيك اسلامي

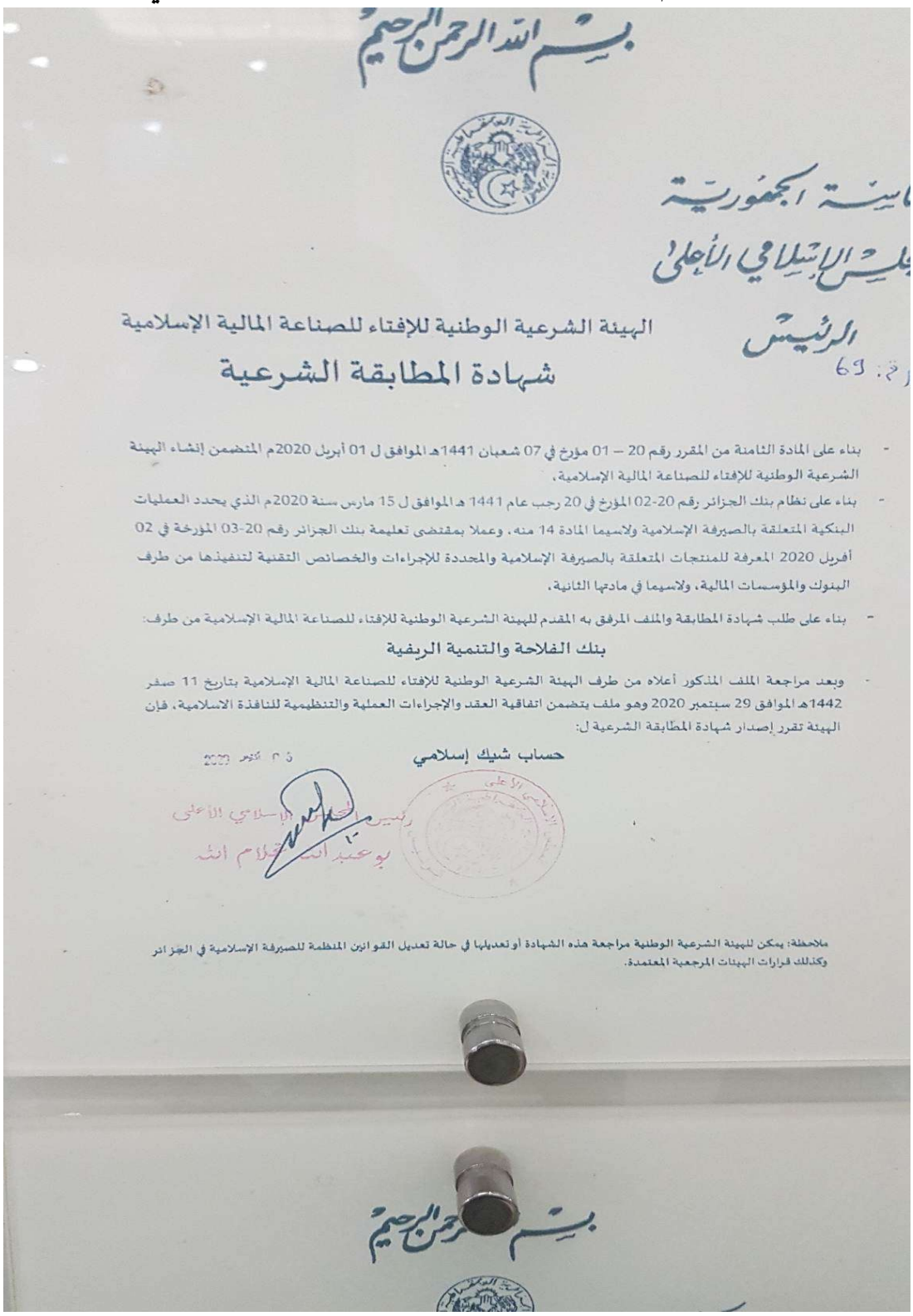

بسم الله الرحمن الرحيم

ئاسة الجمهورية

جلس الإسلامي الأعلى

الرئيس

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمجددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

حساب شيك إسلامي

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى

بو عبد الله غلام الله

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

بسم الله الرحمن الرحيم

الملحق رقم 13: شهادة المطابقة الشرعية المرابحة لإنتاج فلاحي

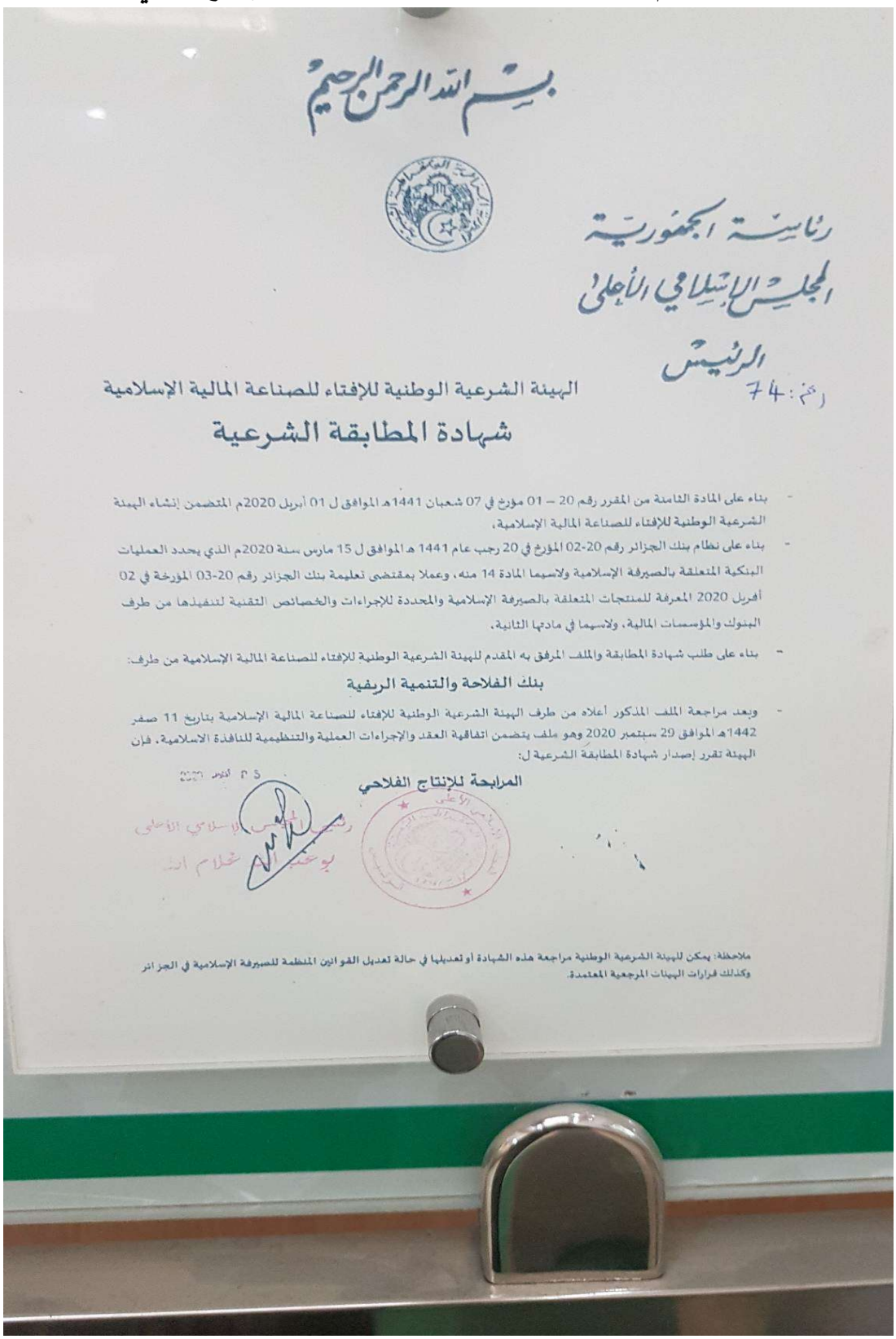

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
ر.ق: 74

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقية العقد والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية، فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

المرابحة للإنتاج الفلاحي

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذلك قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

الملحق رقم 14: شهادة المطابقة الشرعية نافذة اسلامية

بنك الفلاحة والتنمية الريفية
Banque de l'agriculture et du développement rural

بسم الله الرحمن الرحيم

رئاسة الجمهورية
المجلس الإسلامي الأعلى
الرئيس
رقم: 79

الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية

شهادة المطابقة الشرعية

- بناء على المادة الثامنة من المقرر رقم 20 – 01 مؤرخ في 07 شعبان 1441هـ الموافق ل 01 أبريل 2020م المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية،
- بناء على نظام بنك الجزائر رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 هـ الموافق ل 15 مارس سنة 2020م الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ولاسيما المادة 14 منه، وعملا بمقتضى تعليمة بنك الجزائر رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، ولاسيما في مادتها الثانية،
- بناء على طلب شهادة المطابقة والملف المرفق به المقدم للهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية من طرف:

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- وبعد مراجعة الملف المذكور أعلاه من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بتاريخ 11 صفر 1442هـ الموافق 29 سبتمبر 2020 وهو ملف يتضمن اتفاقيات العقود والإجراءات العملية والتنظيمية للنافذة الاسلامية.

فإن الهيئة تقرر إصدار شهادة المطابقة الشرعية ل:

النافذة الإسلامية

رئيس المجلس الإسلامي الأعلى
أبو عبد الله [illegible]

ملاحظة: يمكن للهيئة الشرعية الوطنية مراجعة هذه الشهادة أو تعديلها في حالة تعديل القوانين المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر وكذا قرارات الهيئات المرجعية المعتمدة.

www.badrbanque.dz
BADR ITTISSAL
223 989 021
contact@badr.dz